الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ل.م.د

محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

إعداد الدكتورة / الأخضري فتيحة

السنة الجامعية 2019/2018

مقدمة :

لا يكفي أن ينظم القانون المدني وسائر فروع القانون الخاص المعاملات المدنية بين الأفراد أو غيرها من المعاملات الخاصة وما يترتب عليها من حقوق ومراكز قانونية ، إنما يجب توفير ضمانات لاحترام القانون وسيادته في أرض الواقع ، وقانون الإجراءات المدنية هو الذي يتولى تنظيم هذه الضمانات ممثلة في الحماية القضائية باعتبارها أهم الوظائف القانونية للدولة [1].

ويحمل هذا القانون عدة تسميات منها قانون الاجراءات المدنية كما هو الحال في فرنسا ، كما تسميه بعض الدول بقانون المرافعات المدنية أو قانون المرافعات المدنية والتجارية وفي لبنان يسمى بأصول المحاكمات المدنية .

ولقد اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة قانون الإجراءات المدنية والإدارية فهناك من يرى أنه فرع من فروع القانون الخاص باعتبار أن الخصومة ملك لأطرافها ، إلا أن هذا القانون لا يشتمل على قواعد الخصومة فقط بل أنه ينظم قواعد الاختصاص وقواعد توزيع المنازعات على الجهات القضائية [2] لذلك فإن البعض الآخر يرى أنه فرع من فروع القانون العام ، وفي الواقع فإن دور القاضي في الخصومة القضائية هو الذي يحدد طبيعة هذا القانون فإذا كان له دور سلبي تكون الخصومة ملك

[1] بن ملحة الغولي ،القانون القضائي الجزائري ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، ط2 ، 2000 ، ص 10 .

[2] عمر زودة ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء ، إنسيكلوبيديا ،الجزائر ،ط2، 2015، ص 17 .

لأطرافها وبالتالي يمكن القول أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو فرع من فروع القانون الخاص أما إذا كان للقاضي دور إيجابي فيكون فرعا من فروع القانون العام وهذا ما قرره المشرع الجزائري من خلال المادة 75 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تسمح للقاضي بإجراء تحقيق من تلقاء نفسه .

ويتميز قانون الإجراءات المدنية والإدارية بمجموعة من الخصائص منها ما يلي :

أ- الخاصية الآمرة:

تفترض هذه الخاصية التزم المتقاضين بقواعد ق.إ.م، بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفتها نظرا لتعلقها بالنظام العام والسبب في ذلك يعود إلى حسن سير المرفق العام.

كما يسعى كذلك من خلال بعض القواعد القانونية حماية المصالح الخاصة للمتقاضين، بالتالي لا تتعلق هذه القواعد بالنظام العام[1].

في هذا الصدد، يمكن ذكر قواعد الاختصاص القضائي، فهناك قواعد تتعلق بالنظام العام (قواعد الاختصاص النوعي) وهناك قواعد لا تتعلق بالنظام العام، يمكن للأطراف مخالفتها أو الاتفاق على ما يخالفها (قواعد الاختصاص الإقليمي).

ب – الخاصية الجزائية:

نفهم من هذه الخاصية أمرين، الأول مفاده أن قانون الإجراءات قانون جزائي، نظرا

---

[1] الموقع الإلكتروني مدونة كنوز للعلوم القانونية والإدارية ، www.kunouz.com

لما يفرضه من جزاء على انتهاك الحقوق الموضوعية، إذ يجسد الحماية القضائية لهذه الحقوق وبغير هذه الحماية تنعدم جدوى الحق، ويلجأ الأفراد لاقتضاء حقوقهم بأنفسهم .

صدر قانون الإجراءات المدنية في الجزائر بموجب الأمر رقم 54/661 المؤرخ في1966/06/08 ،إلا أن التطورات الاجتماعية والاقتصادية الحاصلة أدت بالمشرع إلى إعادة النظر في النصوص القانونية الإجرائية بصفة كلية. في هذا الإطار، تم إلغاء الأمر المذكور أعلاه وأصدر المشرع قانونا إجرائيا جديدا بموجب القانون رقم 09/08 ،حيث فصل المشرع فيه بين مجموعتين من القواعد الإجرائية، إذ تتضمن المجموعة الأولى تلك المطبقة على الخصومة العادية في المواد المدنية بصفة عامة، و تحتوي الثانية تلك المطبقة على الخصومة الإدارية، من اجل هذا، أطلقت تسمية قانون الإجراءات المدنية والإدارية على هذا القانون الجديد.

و يهتم قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، بتنظيم السلطة القضائية وبيان اختصاص جهات القضاء العادي والإداري والإجراءات الواجب إتباعها أمامها قصد ضمان أداء الحقوق لأصحابها عن طريق تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها.

التعريف بقانون الإجراءات المدنية والإدارية:

ـفي التشريع: لم يضع قانون الاجراءات المدنية والادارية أي تعريف لهذا القانون،

---

[1] محمد إبراهيمي ، الوجيز في الإجراءات المدنية ، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط3 ، 2006، ص 5 .

على غرار التشريعات المماثلة لدى الدول الأخرى، التي أغفلت بدورها وضع أي تعريف له.

_في الفقه: لم يتمكن الفقه من وضع تعريف دقيق له، عدى استثناء بعض المحاولات التي ذهبت إلى تعريفه على أنه:(مجموعة القواعد التي تحكم تنظيم وسير القضاء من أجل ضمان حماية حقوق الأشخاص) وهو تعريف ضيق[1]، لاقتصاره

على القواعد المنظمة لسير القضاء، دون القواعد الإجرائية الأخرى المتعلقة بالدعوى والخصومة، لذلك يمكن تعريفه بأنه: (مجموعة القواعد المنظمة لمرفق القضاء، وللإجراءات الواجب اتخاذها عند اللجوء إليه، لضمان وحماية حقوق الأشخاص الطبيعية والمعنوية)[1].

وهذا تعريف يتناول قواعد إنشاء المحاكم ، وتوزيع الاختصاص فيما بينها، وكيفية تعيين القضاة، ومعاوني القضاء، ونقلهم وترقيتهم وتأديبهم، وتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها عند اللجوء إلى القضاء، ووسائل الدفاع وطرق الإثبات وكيفية الفصل في المنازعات، وكيفية الاستفادة من القرارات الصادرة لحماية الحقوق والمراكز القانونية للأشخاص الطبيعية منها والمعنوية، فاصطلاح قانون الإجراءات يطلق على مجموع الإجراءات التي يجب على المتقاضين مراعاتها للحصول على حقوقهم كما يجب على الجهات القضائية إتباعها لإقامة العدل بين الناس، أي أنه القانون الذي يهتم ببيـان اختصاص الجهات القضائية و الإجراءات الواجب إتباعها.

---

[1]عمر زودة ، المرجع السابق ، ص10 .

وعليه سنقسم دراسة هذا المقياس إلى ثلاثة فصول على النحو التالي :

الفصل الأول : التنظيم القضائي الجزائري

الفصل الثاني : نظرية الاختصاص القضائي

الفصل الثالث: نظرية الدعوى القضائية

الفصل الأول : التنظيم القضائي الجزائري

لم ترد القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بل جاءت في نصوص مستقلة عنه، فيما أن هذا القانون، قد تعرض لمسألة الاختصاص النوعي والمحلي لكل جهة قضائية، ورفع الدعوى ، وقيام الخصومة، إصدار الحكم ، وطرق الطعن فيه وتنفيذه.

و تتناول النصوص التشريعية للتنظيم القضائي ، مبادئ هذا التنظيم، وإنشاء المحاكم ودرجاتها، وأقسامها، وكيفية تشكيلها، وسير عملها، وشروط وكيفية تعيين أعضائها، وتحديد حقوقهم وواجباتهم، وكذلك الحال بالنسبة للمعاونين لهم من محامين ومحضرين قضائيين وخبراء وموثقين ومترجمين ومحافظي البيع بالمزاد العلني وكتبة، من حيث شروط التحاق كل منهم بمهنهم، وحقوقهم وواجباتهم.

لقد عرف التنظيم القضائي في الجزائر عدة مراحل تاريخية مهمة عكست التطور في النظام الدستوري من جهة و النظام السياسي و الاداري من جهة أخرى، وقد مر التنظيم القضائي بمحطات أساسية بموجبها تم تبني الأحادية ثم نظام الازدواجية القضائية .

ويعد هذا القانون من وسائل إصلاح العدالة بما أنه يجسد المبادئ الدستورية ، كحق اللجوء إلى القضاء وحق الدفاع ومساواة الخصوم أمام القضاء ، وعليه سنتناول في هذا الفصل التطور التاريخي للتنظيم القضائي الجزائري في مبحث أول ثم نتطرق في المبحث الثاني المبادئ الأساسية للقضاء وفي المبحث الثالث نبين الهياكل المادية والبشرية للقضاء الجزائري .

المبحث الأول : التطور التاريخي للتنظيم القضائي الجزائري .

عرف التنظيم القضائي في الجزائر عدة مراحل وقد مر بمحطات أساسية بموجبها تم تبني الأحادية ثم نظام الازدواجية القضائية ، فبعد الاستقلال مباشرة توجهت السياسة التشريعية إلى توحيد جهات القضاء في نظام قضائي واحد ينسجم و ظروف المجتمع الجزائري[1]، حيث أصدرت الجمعية العامة التأسيسية القانون رقم62-157 و الذي نص على إبقاء العمل بالنصوص السابقة ما لم تتعارض مع السيادة الوطنية.

كما نص الأمر 62-49 على التعين المؤقت للإطارات الجزائرية في مناصب القضاء، مما ساعد على تحكم الجزائريين في القضاء في الشهور الأولى بعد الاستقلال، وقصد إحالة قضايا الجزائريين من محكمة النقض ومجلس الدولة الفرنسيين إلى الجهات القضائية الجزائرية تم إبرام بروتوكول مع فرنسا بتاريخ 1962/08/28، وعلى إثره أنشأ المجلس الأعلى(المحكمة العليا) بموجب القانون رقم 63-218المؤرخ في 1963/08/28 والذي كان يتكون من أربعة غرف (غرفة القانون الخاص –الغرفة الاجتماعية – الغرفة الجنائية– الغرفة الإدارية) [2]، وفي سنة 1965 صدر الأمر 278/65 المؤرخ في1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي والذي بموجبه تبنت الجزائر نظام وحدة القضاء والذي استمر العمل به إلى غاية صدور دستور 1996، وقد كرس هذا الأخير نظام الازدواجية القضائية ، ثم

---

[1]عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، 1988 ، ص26

[2]ساحلي سي علي، طبيعة النظام القضائي الجزائري ومدى فعاليته في مراقبة أعمال الإدارة ، معهد العلوم القانونية الجزائر، 1985 ، ص 43 .

ظهرت على مستوى التنظيم القضائي الجزائري مجموعة من التوجهات كللت أخيرا بصدور القانون العضوي رقم 11/05المتضمن التنظيم القضائي وعليه سنتناول في

المطلب الأول مرحلة وحدة القضاء الجزائري، وفي المطلب الثاني التوجهات الجديدة وصدور القانون العضوي رقم 11/05أي مرحلة ازدواجية القضاء .

المطلب الأول: مرحلة وحدة القضاء

يقصد بنظام وحده القضاء أن تختص المحاكم المنتمية إلى جهة قضائية واحدة بالفصل في كل المنازعات دون تميز بين المسائل العادية منها والمسائل الإدارية[1]، و قد اتجهت السياسة التشريعية في هذه المرحلة إلى إعادة هيكلية النظام القضائي من نظام الازدواجية المعمول به و لو جزئيا إلى نظام وحدة القضاء، وقد صدر الأمر رقم65-278 المؤرخ في 1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي، الذي ألغى النظام القضائي السابق بكامله بما فيه من المحاكم الإدارية و المجالس العمالية والمحاكم التجارية و أنشا 15 مجلسا قضائيا، و نقل اختصاص المحاكم الإدارية إلى ثلاث غرف جهوية ،ثم تلته عدة تعديلات أضافت غرف جديدة. [2]

أولا : الإصلاح القضائي لسنة 1965

صدر الأمر 65-278 وبدأ العمل به في جوان 1966 ،و أنشا خمسة عشر مجلسا قضائيا ورفع عدد المحاكم إلى130محكمة[3] ، و أحل المجالس قضائية محل محاكم الاستئناف و المحاكم مكان المحاكم الابتدائية و المحاكم الابتدائية الكبرى و نقل اختصاص المحاكم الإدارية إلى ثلاث غرف إدارية ،و هي الغرفة الإدارية لمجلس

---

[1] ساحلي سي علي، المرجع السابق، ص44 .

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص79.

[3] بوبشير محند أمقران ، النظام القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط4 ،2005 ، ص 29 .

قضاء كل من الجزائر–قسنطينة–وهران، و نقل اختصاص المجالس الاجتماعية إلى المجالس القضائية ،و بذلك يكون المشرع قد وضع حدا للازدواجية القضائية و تبنى نظام وحدة القضاء ومرد ذلك إلى عدة أسباب أملتها الظروف الاجتماعية و السياسية التي كانت تسود بلاد حديثة العهد بالاستقلال[1] منها :

–1أن التنظيم القضائي الموروث عن الاستعمار يمتاز بالتعقيد و التشعب و العكس من ذلك ما نجده في نظام وحدة القضاء.

–2القضاء المزدوج يتطلب إمكانات بشرية و مادية غير متوفرة بالبلاد ولعل هذا السبب هو الذي جعل المشرع يقصر عدد الغرق الإدارية على ثلاث غرف جهوية بالجزائر العاصمة و قسنطينة ووهران الأمر الذي يجعل التنظيم القضائي في هذه المرحلة على صعيد المنازعات الإدارية لم يجسد مبدأ تقريب العدالة من المتقاضين[2]

ثانيا :التعديلات الواردة على الأمر رقم 65 –278

عرف قانون التنظيم القضائي بعد إصلاح سنة 1965 عدة تعديلات أهمها:

أ_ تعديل قانون الإجراءات المدنية سنة 1971:

جاء الأمر رقم 71 –80 المؤرخ في 1971/12/29 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية بتكريس ما نص عليه قانون التنظيم القضائي و المتمثل في اختصاص مجالس قضاء الجزائر قسنطينة ووهران بواسطة غرفها الإدارية للفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس الأعلى في المنازعات التي تكون الدولة أو الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها مع تمديد اختصاص هذه المجالس لتشمل ولايات مجاورة.

ب– الأمر رقم 74 –73 المؤرخ في 1974/07/12:

تضمن هذا الأمر إعادة تنظيم المجلس الأعلى الذي أصبح يضم: رئيس أول و نائب

---

[1] عمار بو ضياف ، النظام القضائي الجزائري ، دار ريحانة ، ط3 ، 2000 ، ص 195 .

[2] بو بشير محند أمقران ، المرجع السابق ، ص 204 .

الرئيس و سبعة رؤساء غرف و 43 مستشارا كقضاة للحكم و نائبا عاما و سبعة محامين عامين ، و يشكل من سبعة غرف و هي : الغرفة الإدارية – الغرفة المدنية – الغرفة الجزائية الأولى – الغرفة الجزائية الثانية – غرفة الأحوال الشخصية – الغرفة التجارية و البحرية – الغرفة الاجتماعية [1] .

ثالثا – القانون رقم 86 –01

و هو القانون المؤرخ في 1986/01/28 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية و بموجبه تم تعديل المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية على النحو التالي: تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس الأعلى في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها – تمارس الاختصاصات المذكورة في الفقرة أعلاه من قبل المجالس القضائية التي ستحدد قائمتها و اختصاصها الإقليمي بنص تنظيمي ، و بموجبه صدر المرسوم رقم 86–107 المؤرخ في 1986/04/29 ليرفع عدد الغرف الإدارية إلى 20 غرفة .

رابعا–القانون رقم 90 –23

و هو المؤرخ في 1990/08/18 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية بموجبه تم تعديل المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية التي أعطت الاختصاص للفصل في الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات و الطعون الخاصة بتفسيرها و بفحص مشروعيتها للغرف الإدارية الجهوية الموجودة على مستوى مجالس الجزائر – وهران – قسنطينة – بشار –ورقلة ، وبموجب هذا التعديل صدر المرسوم رقم 90–407 المؤرخ في 1990/12/22يحدد الاختصاص الإقليمي لهذه الغرف[2]، و الملاحظ أن هذه التعديلات التي مست نص المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية

---

[1] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص27 .28

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص214 و .216

جعلت بعض الدارسين يتساءلون عن طبيعة الغرفة الإدارية ضمن التنظيم القضائي الجزائري، و فيما إذا كان النظام القضائي يسوده وحدة الهيئات القضائية و ازدواجية المنازعات أم هو نظام الازدواجية القضائية و هناك من وصفه بأنه نظام وحدة القضاء المرن[1]،غير أن هذا الخلاف حول طبيعة النظام القضائي الجزائري الذي ساد هذه المرحلة لم يعد له محل بعد أن كرس نظام الازدواجية القضائية بموجب دستور1996 ، و هذا ما سنتناوله في المطلب الموالي .

المطلب الثاني : التنظيم القضائي بعد دستور 1996(نظام الازدواجية الصريح)

تم تبني نظام الازدواجية القضائية بموجب المادة 152من دستور 1996 ،التي أسست لنظام قضائي جديد الأمر الذي يجعل صورة التنظيم القضائي في هده المرحلة تختلف من حيث الهياكل و الإجراءات عن نظام وحدة القضاء الذي ساد لفترة طويلة ،و مرد ذلك إلى اختلاف المفاهيم و العناصر المميزة للنظامين و التي أخذت بها كل الدول التي تبنتها مثل مصر ، تونس ، فرنسا .

بعد تكريس نظام الازدواجية القضائية بموجب دستور 1996،صدرت عدة قوانين تؤكد على هذا التوجه و هي: القانون العضوي رقم 98-01 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، و القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإداري و القانون العضوي 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع الصادرة جميعها بتاريخ:1998/05/30، كما صدرت عدة مراسيم تنفيذية أهمها:

1-المرسوم التنفيذي رقم 98-263 المؤرخ في 29 أوت 1998 يحدد كيفيات تعيين رؤساء المصالح و الأقسام لمجلس الدولة و تصنيفهم.

---

[1] رياض عيسى ، ملاحظات حول تعديل قانون الاجراءات المدنية وأثره على طبيعة الغرف الادارية في التنظيم القضائي الجزائري ، مقال منشور بنشرية ملتقى القضاة الغرفة الادارية ، وزارة العدل ، الديوان الوطني للأشغال التربوية،ص75

2-المرسوم التنفيذي رقم 98-322 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 يحدد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة و جاءت كلها لتدعم التوجه نحو نظام ازدواجية القضاء الفعلي و تم تأكيد هذا التوجه بصدور القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في:2005/07/17(ج/ر رقم:51)المتعلق بالتنظيم القضائي .

و ختم مسار هذه الإصلاحات بالتطبيق الفعلي لنظام الازدواجية القضائية بعد صدور قانون الإجراءات المدنية و الادارية رقم: 09/08 المؤرخ في: 2008/02/25 و مباشرة العمل به في:2008/02/24 حيث نصت المادة 1 منه على أن هذا القانون يطبق على الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية و الجهات القضائية الإدارية[1]. كما خصص الكتاب الرابع (من 05 كتب) لتنظيم الاجراءات المتبعة أمام الجهات الادارية. ليستقر التنظيم القضائي على الهيئات الأساسية التالية:

- القضاء العادي: المحكمة- المجلس القضائي-المحكمة العليا.
- القضاء الاداري: المحكمة الادارية – مجلس الدولة.
- محكمة التنازع.

كما نص المشرع على بعض الجهات القضائية الخاصة مثل الأقطاب الجزائية المتخصصة التي رغم تواجد مقراتها في المحاكم العادية إلا أن المشرع أفرد لها أحكام خاصة بالإضافة الى المحاكم العسكرية.

---

[1] بشير محمد ، محاضرات في الإجراءات المدنية والإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ، 2012_2013 ،ص11 .

المبحث الثاني : المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التنظيم القضائي

يرتكز النظام القضائي الجزائري كغيره من النظم على جملة من المبادئ والأسس ما هو مستمد من الدستور في أصله وبعضها الآخر مستمد من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن أحكامه التمهيدية ، وقد عمل المشرع الجزائري على تكريس ما هو معمول به عالميا تحقيقا لدولة القانون ضمن المبادئ العامة التي تقوم عليها العدالة .وأهم هذه المبادئ سنتناولها في المطالب التالية :

المطلب الأول : مبدأ استقلالية القضاء

إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية فإن القضاء يمثل سلطة قائمة بذاتها وقد نصت **المادة 138** من دستور 1996 صراحة على هذه الاستقلالية (السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون) فلا يحق للسلطات الأخرى التدخل في عمل السلطة القضائية تحت أي ظرف كان فرئيس الجمهورية القاضي الأول للبلاد ولا يحق له التدخل في عمل القاضي أو يُحمله على اتخاذ قرار معين[1]، أو بمعنى آخر القاضي مستقل ولا يخضع إلا لضميره، ولا يجب أن تكون عليه أي ضغوط من أي النواح، فـ**لمادة : 147** لا يخضع القاضي إلا للقانون . القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهامه أو قد تمس نزاهة حكمه إضافة إذا كان يجب أن تكون هناك استقلالية في الحكم بمعنى أنه لا يتأثر القاضي بحكم صدر من قاضي آخر من محكمة أخرى وحتى في التشكيلة الثلاثية يجب ألا يتأثر رأي القاضي برأي الآخرين[2]، وتظهر الاستقلالية في نواحي أخرى

---

[1] بشير محمد ، المرجع السابق ، ص 18 .

[2] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ،ص12 .

منها أن القاضي يتلقى أجره من الخزينة العمومية لأنه لا يخضع لقانون الوظيف العمومي بل يخضع للقانون الأساسي04 _11.إن استقلالية القضاء لا تعني فقط عدم تدخل السلطات الأخرى في عمل القضاء أيضاً القضاء لا يتدخل في عمل تلك السلطات، فالقاضي لا ينشئ القاعدة القانونية لأنه بذلك تدخل بعمل السلطة التشريعية ومهمته تطبيق القانون حتى ولو كان مخالفاً للدستور[1] لأن تلك الرقابة من اختصاص مجلس الدستور، كما لا يحق للسلطات الأخرى خاصة التنفيذية منها التعليق على أحكام القضاء أو إعادة تنفيذها ولو كان فيها عيوب لأن هذا ليس من اختصاصه[2].فـ**لمادة 145** من دستور 1996 تنص (على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء).

ويعاقب قانون العقوبات على كل تدخل في أعمال السلطة القضائية "يعاقب الولاة ورؤساء الدوائر ورؤساء المجالس البلدية وغيرهم من رجال الإدارة الذين يتخذون قرارات عامة أو تدابير ترمي إلى إصدار أية أوامر أو نواه إلى المحاكم أو المجالس."[3] وقد تناول القانون العضوي 04_11 في بعض أحكامه الحقوق والواجبات التي من شأنها ضمان استقلالية القضاة ومن ورائها استقلال السلطة القضائية [4]، من ذلك الالتزام بواجب التحفظ.

---

[1] طيبي أمقران ،محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند اولحاج ،البويرة ،بدون سنة نشر، ص 9 .

[2] بشير محمد ، المرجع السابق ، ص 22 .

[3] المادة 117 من قانون العقوبات .

[4] طيبي أمقران ، المرجع السابق ، ص 10.

المطلب الثاني : مبدأ التقاضي على درجتين.

ويقتضي هذا المبدأ رفع الدعوى للأول مرة وكقاعدة عامة أمام المحاكم الابتدائية محاكم الدرجة الأولى التي تصدر فيها أحكاماً ابتدائية كأصل عام ماعدا ما استثنى منها بنص يكون هذا الحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام الدرجة الثانية أي المجالس القضائية ، وهذا يعني إعادة طرح النزاع من جديد ليصُدر فيها المجلس قرارات نهائية فمبدأ التقاضي على درجتين يسمح للمتقاضي بإعادة طرح نزاعه من جديد من حيث الوضع والقانون دون تقييد الأطراف لأسباب الاستئناف[1] خلافاً لبعض الطعون كالطعن بالنقض والتماس إعادة النظر، ويكون مبدأ التقاضي على درجتين من بين الضمانات الأساسية لعملية التقاضي.

كما أن المحاكم الإدارية بدورها، تفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة، في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو اجدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، طبقا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ومن النتائج المترتبة عن الأخذ بهذا المبدأ، أن للمجلس القضائي أن يتصدى للفصل في المسائل غير المفصول فيها، بعد تصريحه بإلغاء حكم فاصل في دفوع شكلية قضى بإنهاء الخصومة، متى تبين له ولحسن سير العدالة، إعطاء حل نهائي للنزاع، وذلك بعد قيامه بإجراء تحقيق عند الاقتضاء، تطبيقا لنص المادة 346 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[2] كما أن القاضي الذي نظر القضية على مستوى

---

1 عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ،ص15 .

2بشير محمد، المرجع السابق ، ص 20 .

محكمة الدرجة الأولى، لا يجوز له أن يشارك في تشكيلة المجلس القضائي التي تتولى الفصل في نفس الدعوى.

المطلب الثالث : مبدأ علانية المحاكمة و مبدأ الوجاهية .

الفرع الأول : مبدأ علنية المحاكمة

يعد مبدأ علنية الجلسات، من أهم المبادئ المتفرعة عن الحق في محاكمة عادلة، وهو يقتضي بأن يتم تحقيق جميع الدعاوى المدنية منها والجزائية، في جلسات يسمح فيها بحضور كل شخص[1]، مع وجود بعض الاستثناءات، لذلك سنتولى معالجة لمبدأ العام، والاستثناءات الواردة عليه .

و قد تمت كفالة مبدأ علنية المحاكمات بمقتضى المادة 144 من دستور الجزائر لعام 1996 حيث نصت على أن: "تعلل الاحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علانية."

و أما في التشريع فقد كفل قانون الاجراءات المدنية والادارية هذا المبدأ بموجب المادة 07 منه، حيث نصت على أن:" الجلسات علنية، مالم تمس العلنية بالنظام العام او الآداب العامة او حرمة الاسرة" .

يعد مبدأ علنية الجلسات من أهم المبادئ القانونية، التي كفلتها القوانين الإجرائية المنظمة للمحاكمات المدنية، وهو مبدأ يقتضي ضمان حق كل شخص من الكافة في معرفة إجراءات المحاكمات، وذلك من دون تفرقة بين الأشخاص الذين لهم غريزة حب الاطلاع ، عما يدور في تلك المحاكمات، وبين الأشخاص الذين لهم مصلحة

---

[1] نبيل اسماعيل عمر ، قانون المرافعات المدنية ،دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط1، 2004،ص 26 .

في أن يحاطوا علما بمقتضيات الدعوى[1]. لذلك فالهدف من مبدأ علنية المحاكمات، يتمثل في أن تكون إجراءات المحاكمة منظورة وبعيدة عن السرية، تمكينا للرأي العام من ممارسة حق الرقابة بشأنها، لأن سرية المحاكمة من شأنها أن تشوب العدالة بالشك، وذلك فضلا عن التشكيك في حيدة القاضي ونزاهته[2]، بما يفيد وأن العدالة يجب أن تعمل في الضوء وليس في الظلام.

الاستثناءات الواردة على مبدأ علنية الجلسات :

يتميز مبدأ علنية المحاكمات المدنية بمظهرين أساسيين.

الأول خارجي: ويعني إمكانية كل شخص حضور المحاكمات، والاطلاع على ما يدور فيها، ومن تم السماح له بأن ينقل أو ينشر وقائعها، عن طريق وسائل النشر المختلفة السمعية منها والبصرية،[3] وهو الذي ترد عليه بعض الاستثناءات، إما بقوة القانون وإما بأمر من القاضي، على النحو الوارد أدناه .

الثاني داخلي: ويقصد به علنية المناقشة أمام المحكمة، وهو لا يهم سوى أطراف الدعوى ووكلائهم فيها، وبذلك فهو غير قابل للخضوع لأي استثناء، سواء بنص في القانون أو بأمر من القاضي، لأنه يشكل جزءا لا يتجزأ من حقوق الدفاع[4]، وأن كفالة مبدأ المواجهة بين أطراف الدعوى، لا يتحقق إلا من خلاله، ومن ثم وجب على القاضي والأطراف احترامه .

---

[1] عبد السلام ديب ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، ترجمة للمحاكمة العادلة ، بدون دارنشر ، 2009 ، ص 11 .

[2] نبيل اسماعيل عمر، المرجع السابق ، ص 18 .

[3] عبد السلام ديب ، المرجع السابق ، ص12 .

[4] عمر زودة ، المرجع السابق ، ص 31 .

حالات السرية الواجبة بقوة القانون :

يقتضي المظهر الخارجي لمبدأ علنية الجلسات، نشر وقائعها عن طريق وسائل النشر المختلفة السمعية منها والبصرية ، ومع ذلك فالمشرع قد يلجأ إلى حظر نشر ما يجري في بعضها من تحقيقات ومرافعات، لاسيما فيما يتعلق بدعاوى الأحداث، ودعاوى الأحوال الشخصية، وبعض الدعاوى الأخرى لاعتبارات النظام العام والآداب العامة .حيث نصت المادة 36 من القانون رقم 07/90 [1]، **على حظر نشر أي خبر يعني الأطفال والمراهقين، أو يمس بحقوق المواطن وحرياته الدستورية، أو يمس بسمعة التحقيق والبحث الفضائي، ولا يمكن لناشر الخبر في مثل هذه الأحوال، أن يتذرع بالسر المهني على السلطة القضائية المختصة .**

الفرع الثاني : مبدأ الوجاهية

يعتبر مبدأ الوجاهية من أهم المبادئ لتحقيق العدالة ،و مضمون هذا المبدأ هو وجوب معرفة كل طرف في النزاع بما يجري في الخصومة القضائية، أي أن يكون مطلعا على كل إجراءاتها وسيرها من حيث الوثائق والمستندات والطلبات والدفوع ، ولقد نص المشرع على هذا المبدأ " يلتزم الخصوم و القاضي بمبدأ الوجاهية .." [2]

إن تحقيق هذا المبدأ يقتضي إطلاع أطراف النزاع على الوثائق والمستندات وهذا ما نصت عليه المادة 23 من ق إ م و إ بحيث يتم تبادل المستندات داخل الجلسة أو خارجها عن طريق أمين الضبط ، وتبليغ الخصم بكل وثيقة تودع لدى المحكمة وفقا للمادة 21 من القانون .

---

[1] القانون رقم 90_07 المؤرخ في 1990/04/03 المتعلق بالإعلام

[2] المادة 3 الفقرة الثالثة من ق إ م ,إ.

المبحث الثالث : الهياكل المادية والبشرية للقضاء .

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، نتناول في الأول أجهزة التنظيم القضائي العادي بهياكله المادية والبشرية ، ثم في المطلب الثاني نتطرق للهياكل المادية والبشرية للقضاء الإداري .

المطلب الأول : أجهزة التنظيم القضائي العادي

إن قانون التنظيم القضائي يبين ويحدد كل جهة من الجهات القضائية العادية وكيفية سيرها وهي تنشأ على أساس المعطيات الجغرافية من جهة ومتطلبات التزايد والتنوع المعهود للمنازعات المعروضة على القضاء من جهة أخرى[1]، وتشمل الجهات القضائية العادية وتتمثل في المحاكم كأول درجة والمجالس القضائية كدرجة ثانية والمحكمة العليا كأعلى درجة .

الفرع الأول : المحاكم .

تعرف المحكمة بأنها قاعدة الهرم القضائي، فهي أول درجة قضائية تعرض عليها المنازعات[2] وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية الملغى "إن المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام صاحبة الولاية العامة.." وقد حدد المشرع مقرات المحاكم بموجب الأمر رقم 97_11 المؤرخ في 19 مارس 1997، المتضمن التقسيم القضائي، وتجيز المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 98 _63 المؤرخ في 16 فيفري 1998 إنشاء فروع في دائرة اختصاص كل محكمة

---

[1] عمارة بلغيت، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر،2002 ، ص 32 .

[2] نفس المرجع ، ص 33 .

بقرار من وزير العدل من أجل تقريب القضاء من المواطنين.

أ _أقسام المحاكم

قسمت المادة 13 من القانون العضوي رقم 05_11 المحكمة إلى 10 أقسام ويمكن لرئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تقليص عددها أو تقسيمها إلى فروع وهذا حسب أهمية وحجم النشاط القضائي ، [1] تتمثل هذه الأقسام فيما يلي:

1 :القسم المدني.

يهتم القسم المدني بالفصل في النزاعات والخصومات المدنية التي تخرج عن اختصاص الأقسام المختلفة الأخرى كالقسم التجاري والعقاري ، ويقوم أيضا بالفصل في القضايا المتعلقة بالحقوق العينية العقارية والدعاوى المنقولة والمنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية والتي تهدف إلى الحصول على تعويض عن الأضرار الناجمة عن مختلف الأخطاء المرتكبة في حق الأفراد.

كما يفصل القسم المدني في الخصومات الناتجة عن المسؤولية العقدية الناشئة على عقود البيع أو الإيجار أو الشركة أو التأمين أو الرهن وبصفة عامة كل عقد ينطوي تحت أحكام القانون المدني، ومن ثم يعتبر القسم المدني من أقدم الأقسام الموجودة داخل المحكمة و أكثرها ثقلا على صعيد المنازعات، لما ينطوي عليه القانون المدني من تنظيم روابط مختلفة ومتنوعة .[2]

---

[1] القانون عضوي رقم 05_11 المتعلق بتنظيم القضاء .

[2] عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق ، ص 238 .

2 : قسم الجنح

يختص هذا القسم بالفصل في الأفعال الإجرامية التي يرتكبها البالغون والتي توصف بأنها مخالفة أو جنحة طبقا لقواعد قانون العقوبات أو القوانين العقابية المكملة له، كقانون قانون الجمارك وقانون حماية المستهلك وعادة ما يتم تقسيم هذا القسم إلى فرعين ، فرع الجنح وفرع المخالفات .[1]

3 : قسم المخالفات

ويختص هذا القسم بالنظر في قضايا المخالفات التي تتراوح العقوبة فيها من يوم واحد حبس إلى شهرين حبس، ومن 20 دج إلى 2000 دج غرامة.

4 : القسم الاستعجالي

يفصل القسم الاستعجالي بحكم مؤقت لا يمس بأصل الحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها فوات الوقت، مثل طلب وقف أشغال البناء الذي يعتبر تدبيرا مؤقتا لحماية الحق من الخطر الناجم عن مواصلة عملية البناء في انتظار الفصل النهائي في موضوع الدعوى[2].وأيضا طلب وضع المال المتنازع فيه تحت الحراسة القضائية إلى حين الفصل في موضوع الحق قصد عدم إتلاف المال أو التصرف فيه من حائزه، وكذا إشكالات التنفيذ المتعلقة بسند تنفيذي أو أمر أو حكم أو قرار وذلك بسعي من المحضر القضائي. ويفصل أيضا القسم الاستعجالي في بعض المنازعات المنصوص عليها صراحة في القانون ومن بين هذه المنازعات دعوى مراجعة بدل الإيجار[3]، وكذا طلب تعيين خبير من أجل تحديد تعويض الاستحقاق.

---

[1] بوبشير محند أمقران ، المرجع السابق ، ص286.

[2] عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 243 .

[3] نفس المرجع ، ص 243 .

5: قسم شؤون الأسرة

يقوم قسم شؤون الأسرة أو ما كان يعرف بقسم الأحوال الشخصية بالفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم 84_ 11 المؤرخ في 09 يوليو 1984 و المتمم، ويتكفل القاضي المشرف على قسم شؤون الأسرة بالفصل في مسائل الزواج، والنسب، والطلاق والتطليق والنفقات ، والنيابة الشرعية، والكفالة، والميراث، وكذلك كل ما يتعلق بالجنسية .[1]

6 : قسم الأحداث

يفصل هذا القسم في الاتهامات الموجهة للأحداث أقل من 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة، وتتكون محكمة الأحداث من قاضي يساعده مساعدان لهما اهتمامات بفئة الأحداث، بحكم عملهما.

7 : القسم الاجتماعي

يقصد بالقسم الاجتماعي القسم الذي يختص بالمنازعات المتعلقة بعلاقة العمل، بين العامل والمستخدم فقد خصص لها المشرع إطارا خاصا للوقاية منها وتسويتها تضمنه القانون رقم 90_02 المؤرخ في 06 _02 1990 المتعلق بالوقاية من المنازعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، وتتشكل المحكمة العمالية أو الاجتماعية، كما يطلق عليها من قاضي محترف رئيسا إلى جانب مساعدين اجتماعيين أحدهما يمثل العمال والآخر يمثل أصحاب العمل.[2]

وتتميز المحكمة العمالية في بعض الحالات أن أحكامها تصدر بصفة ابتدائية

---

[1] محمد إبراهيمي ، المرجع السابق ، ص 108 .

[2] عمار بو ضياف ، المرجع السابق ، ص244 .

ونهائية، وهذا ما نصت عليه المادة73 من القانون رقم90_11 المتضمن علاقات العمل بقولها " تفصل المحكمة المختصة ابتدائيا ونهائيا بإعادة إدماج العامل..."[1]

8 : القسم العقاري

كان القسم العقاري سابقا جزء من القسم المدني، إلا أن وزارة العدل فصلته سنة 1994 بموجب قرار مؤرخ في 11 أفريل عن القسم المدني بالنظر لطبيعة المنازعات العقارية وتشريعها فالمادة 85 من المرسوم 76_63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، تقر أن كل الدعاوى ، التي تهدف إلى فسخ أو إبطال أو إلغاء حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها، لا يمكن قبولها إلا إذا تم إشهارها أمام المحافظة العقارية، وفقا لهذا النص فإنه يجب على رافع الدعوى أن يقوم بإعلام الجهة الرسمية المتمثلة في المحافظة العقارية والا رفضت دعواه لعدم إتمام الإجراءات [2].

9 : القسم البحري

تم إنشاء القسم البحري بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 15 جوان 1995 ليعهد إليه أمر الفصل في المنازعات المتعلقة بالعقود البحرية ويؤول الاختصاص في هذا النوع من المنازعات إلى المحاكم الواقعة على الساحل .

10 : القسم التجاري

يعتبر القسم التجاري من الأقسام القديمة داخل المحكمة فقد نظم بموجب المرسوم رقم 66_163 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، ولقد رأى المشرع أنه من الضروري أن تفصل المنازعات التجارية عن غيرها من المنازعات خاصة المدنية منها، لاسيما وقد ثبت أن القواعد التي تليق بالمجتمع المدني قد لا تناسب المجتمع التجاري، لما

---

[1] القانون رقم 90_11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتضمن علاقات العمل ج ر رقم 17 الصادرة في 25 _04_1990 .

[2] عمار بو ضياف ، المرجع السابق ، ص 242 .

يتميز به هذا الأخير من دعامة وميزة السرعة.

ب: الهيكلة البشرية للمحاكم

وتتشكل المحكمة حسب نص المادة 12 من الأمر 05_11 من التنظيم القضائي من ما يلي :

-رئيس المحكمة.

-نائب رئيس المحكمة.

-قضاة.

-قاضي التحقيق أو أكثر.

-قاضي الأحداث أو أكثر.

-وكيل جمهورية ووكلاء جمهورية مساعدين.

-أمانة الضبط[1] .

1_رئيس و نائب المحكمة

يشرف على تسيير المحكمة رئيس ويساعده نائب الرئيس، ويكون كل فرع من فروع المحكمة تحت إشراف الرئيس، وتقوم المحاكم على نظام القاضي الفرد و تتشكل من القاضي وهو رئيسها وبعضوية مساعدين من العمال ولهما صوت استشاري فقط.[2] و يجوز لرئيس المحكمة أن يترأس أية غرفة أو قسم، وكما نصت المادة 17 من ق ع رقم 05 _ 11 على أنه في حالة حدوث مانع لرئيس المحكمة ينوبه نائب رئيس المحكمة واذا تعذر ذلك ينوبه أقدم قاضي يعين بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، وتناولت المادة 16 من نفس القانون على أنه يحدد رئيس المحكمة بموجب أمر وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية توزيع قضاة الحكم في

---

[1] حمدي باشا عمر، مجمع النصوص التي تحكم جهاز القضاء ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، ط2 ،2008 ،

[2] الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوي،ط 2، الجزائر،2000 ،ص56 .

بداية كل سنة قضائية على الأقسام أو الفروع عند الاقتضاء .[1]

2_القضاة .القضاة هم بالدرجة الأولى من يساهمون أساسا في تسيير مرفق القضاء بتقديم الخدمات للمتقاضين سواء كانت هذه الخدمة تتعلق بالأوامر الولائية أو بالفصل في الخصومات القضائية المعروضة عليهم حسب الاختصاص المحدد قانونا، وبموجب ذلك كل من يتولى منصبا في القضاء أو يحتل مركزا قانونيا يعتبر قاضيا، إذ نصت المادة 02 من القانون04 _11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 على ذلك .[2]تخضع هذه المهنة لقواعد معينة منها ما يتعلق بالتعيين والحقوق والواجبات ،يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء[3].

تناول المشرع الجزائري واجبات القضاة في القانون العضوي رقم04 _11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء وذلك في المواد من 01 إلى 20 المتمثلة فيما يلي:

على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاليته، وعلى القاضي أن يصدر أحكامه طبقا للمبادئ الشرعية والمساواة، ولا يخضع في ذلك إلاّ للقانون، وأن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع، ويجب على القاضي أن يعطي العناية اللازمة لعمله، وأن يتحلى بالإخلاص والعدل، وأن يسلك سلوك القاضي النزيه أن يكون وفيا لمبادئ العدالة

---

[1] أمال بن ناصر، حليمة دباح، التنظيم القضائي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، جامعة منتوري، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013 ، ص 66 .

[2] خليل بوصنبورة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج1، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، .قسنطينة، 2010، ص 28 .

[3] طاهري حسين ، التنظيم القضائي الجزائري، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2008 ، .ص55 .

ويجب عليه أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال مع سرية المداولات وألا يطلع أيا كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية، إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك.

يمنع على القاضي القيام بأي عمل فردي أو جماعي من شأنه أن يؤدي إلى وقف أو عرقلة سير العمل القضائي أو المشاركة في أي إضراب أو التحريض عليه.[1]

ووفقا للنظام الأساسي للقضاء، فإن القضاة يتمتعون أثناء ممارستهم الحرة لرسالتهم في خدمة الشعب، بحماية ضد كل تدخل في عملهم، وقد تكررت هذه الفكرة، [2] في دستور 96 حيث نصت المادة 148 على أن" القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه [3] "

وقد تضمن القانون العضوي رقم 04 _11 أحكاما جديدة تستجيب لتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة والتي من شأنها إعطاء القاضي المكانة اللائقة به وتدعيم استقلاليته.

يمارس مهام التحقيق القضائي في الجزائر قضاة يعينون لهذا الغرض من بين قضاة الجمهورية، ويكون تعيين قضاة التحقيق حاليا بالمحاكم بموجب المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء الصادر في 6 سبتمبر 2004 ، بمقتضى مرسوم رئاسي بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، وقد يكون بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق، ففي هذه الحالة فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه[4] .

---

[1] طاهري حسين، المرجع السابق، ص 57 .

2–أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الج ا زئر، 1662 ، ص62

3–دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،ج ر عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر1996 ، معدل بالقانون 02_03 في 10 أفريل 2002 ، ج ر ع 25 المؤرخة في 14 أفريل – 2002 .

[4] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة(د، ب، ن)،(د، ت، ن)، ص 12 .

أما قاضي الأحداث فيعين في المحاكم بموجب قرار صادر من وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات، هذا بالنسبة للقضاة المتواجدين بالمحاكم مقر المجلس القضائي، أما بالنسبة لقضاة الأحداث للمحاكم الأخرى يعينون بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام[1].

3_ وكيل الجمهورية :

وكيل الجمهورية هو ممثل النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أمام المحاكم وبهذه الصفة خول له القانون التصرف في الملفات التي تصل إليه سواء عن طريق الضبطية القضائية أو عن طريق الشكاوي التي تقدم له أو التي يحركها هو من تلقاء نفسه كل ذلك عملا بمبدأ الملائمة ووفق أحكام ق.إ.ج والقوانين الخاصة.[2] و له مساعدين .

الفرع الثاني : المجلس القضائي

يعد المجلس القضائي أساسا الجهة القضائية ذات الدرجة الثانية أين يتم استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم، وهو يفصل بتشكيلة جماعية باستثناء الحالات التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وبعد أن كان عدد المجالس القضائية واحدا وثلاثين مجلسا، ثم عدل إلى 36 مجلسا أصبح يوجد حاليا 48 مجلسا قضائيا حتى يكون هناك تجانس بين التنظيمين الإداري والقضائي.

نصت المادة 6 من قانون التنظيم القضائي على انه: يشمل المجلس القضائي:- الغرفة المدنية –الغرفة الجزائية –غرفة الاتهام –الغرفة الاستعجالية –غرفة شؤون

---

[1] طاهري حسين، المرجع السابق، ص 66 .

[2] أمال بن ناصر، حليمة دباح، التنظيم القضائي في الجزائر، مرجع سابق ، ص44 .

الأسرة –غرفة الأحداث –الغرفة الاجتماعية –الغرفة العقارية –الغرفة البحرية –الغرفة التجارية، و يمكن لرئيس المجلس القضائي بعد استطلاع رأي النائب العام تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية و حجم النشاط القضائي، كما يجوز لرئيس المجلس رئاسة أي غرفة أو تعيين نفس القاضي في أكثر من غرفة أو قسم (م9 ق ع ت ق)، وتوجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنايات[1]، وهي جهة قضائية جزائية متخصصة تنظر في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها.

– تشكيل هيأت حكم المجالس القضائية: تتشكل هيأت حكم المجالس القضائية دائما من ثلاثة قضاة برتبة مستشار، أما محكمة الجنايات فتتشكل من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين برتبة مستشار بالمجلس على الأقل و4 محلفين ، ويعين القضاة بأمر من رئيس المجلس طبقا م258 ق ا ج

– التشكيلة البشرية للمجالس القضائية: تبعا لما نصت عليه المادة 7(ق ع ت) فان التشكيلة البشرية للمجالس القضائية هي كالآتي :

أ –رئيس المجلس القضائي و نائب أو نواب الرئيس.

ب –النائب العام و النواب العاميون المساعدون.

ت –رؤساء الغرف و المستشارون[2].

---

[1] بوبشير محند أمقران ، المرجع السابق ، ص266.

[2] أمال بن ناصر، حليمة دباح، المرجع السابق ، ص 51 .

الفرع الثالث : المحكمة العليا

المحكمة العليا قمة هرم النظام القضائي العادي، ومقرها بالجزائر العاصمة، ويطلق عليها في مصر محكمة النقض وفي تونس محكمة التعقيب وهي هيأة قضائية دستورية وكانت تسمى سابقا بالمجلس الأعلى ومن صلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وتشكيلتها نجد ما يلي:

أولا- صلاحيات المحكمة العليا: ويمكن إرجاع صلاحيات المحكمة العليا طبقا للمادة 152 من دستور96 إلى :

-توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد و السهر على احترام القانون.

-تمارس رقابتها على تسبيب الأحكام القضائية ورقابة معيارية تأخذ بعين الاعتبار تكييف الوقائع على ضوء القاعدة القانونية.

-تقدير نوعية القضائية التي ترفع إليها، وتبلغها سنويا إلى وزير العدل.

-تشترك في برامج تكوين القضاة.

-تعمل على نشر قراراتها وجميع التعليقات و البحوث القانونية والعلمية لتدعيم توحيد الاجتهاد القضائي.

---

[1] والذي كان ينظمه القانون رقم 63-218 المؤرخ في 1963/06/18المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، ثم طرا على هذا الأخير تعديل سنة 1996 بمقتضى الأمر رقم96-25 المؤرخ في 1996/08/12

–ثانيا– تنظيم المحكمة العليا: يشمل تنظم المحكمة العليا الغرف والهياكل غير القضائية.

أ– الغرف: غرف المحكمة العليا على نوعين، غرف عادية و غرف موسعة .

الغرف العادية: وهي 8 غرف: الغرفة المدنية، الغرفة العقارية، الغرفة التجارية والبحرية، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، الغرفة الاجتماعية ،الغرفة الجنائية ،غرفة الجنح والمخالفات، غرفة العرائض.

الغرف الموسعة: تتشكل في شكل غرف مختلطة (تتكون من غرفتين او 3 غرف) وغرف مجتمعة.

ب– الهياكل الغير قضائية للمحكمة العليا وهي: مكتب المحكمة العليا: ويتكون من الرئيس الأول للمحكمة العليا ونائبه وعميد رؤساء الأقسام وعميد المستشارين والنائب العام وعميد المحامين العامين.

الجمعية العامة للقضاة: تتألف من كافة قضاة المحكمة العليا.

مكتب المساعدة القضائية: يرأسه النائب العام لدى المحكمة العليا ويضم مستشار ومحام ممثلا عن المنظمة الوطنية للمحامين وممثلا عن وزارة المالية [1].

ثالثا– تشكيل المحكمة العليا:

---

[1] قانون عضوي رقم 11_12 المؤرخ في 26 يوليو 2011 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها ج ر عدد 42 سنة 2011 .

أ- التشكيلة البشرية للمحكمة العليا.

تتشكل من الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائب الرئيس، 9 رؤساء غرف، 18رئيس قسم على الأقل، 95 مستشار على الأقل، النائب العام لدى المحكمة العليا، النائب العام المساعد، 18 محام عام على الأقل.

ب- تشكيلات جهات حكم المحكمة العليا:

تشكيلة الغرف العادية: لا يمكن لأي غرفة أو قسم من الغرفة الفصل في قضية إلا بحضور 3 أعضاء على الأقل.

تشكيلة الغرف الموسعة: تختلف فيما إذا كانت مختلطة أو مجتمعة:

-الغرف المختلطة المشكلة من غرفتين تبث بصفة قانونية بحضور 9 أعضاء على الأقل وإذا كانت مشكلة من 3 غرف تبث بصفة قانونية بحضور15 عضو على الأقل ويتخذ القرار بموافقة الأغلبية وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

- أما الغرف المجتمعة تبث بصفة قانونية بحضور25 عضوا على الأقل ويتخذ القرار بموافقة الأغلبية[1] و في حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

المطلب الثاني : أجهزة التنظيم القضائي الإداري .

بعد أن تطرقنا للتنظيم القضائي العادي نتناول في هذا المطلب التنظيم القضائي الإداري ، حيث يتضمن المحاكم و مجلس الدولة ثم نتناول محكمة التنازع .

---

[1] طاهري حسين، المرجع السابق، ص 76 .

الفرع الأول: المحكمة الإدارية.

تعد المحاكم الإدارية جزءا من هيئات القضاء الإداري في الجزائر، وهي صاحبة

الاختصاص العام في النظر و الفصل في المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها في ظل النظام القضائي الجزائري الجديد[1] بعد صدور دستور 1996 والتعديل الذي جاء به أصبحت المحاكم الإدارية قاعدة القضاء الإداري، إذ تختص المحاكم الإدارية بالفصل بالدرجة الأولى في المنازعات الإدارية حسب نص المادة الأولى من قانون رقم 98_02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

صدر المرسوم التنفيذي رقم 98 _356 المؤرخ في 14_11_ 1998 تطبيقا للقانون 98_02 يحدد كيفيات تطبيق أحكامه حيث نصت المادة الثانية منه على أن تنشأ عبر كامل التراب الوطني، واحد و ثلاثون(31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية[2].

التركيبة البشرية للمحاكم الإدارية

تخضع المحاكم الإدارية أثناء القيام بمهامها كأي محكمة أخرى إلى تنظيم داخلي من الناحية البشرية، حيث يتكون الجهاز البشري الذي أوكلت إليه مهمة السهر على تسيير المحاكم الإدارية الجزائرية من قضاة خريجي المدرسة العليا للقضاء [3]، و هذا

---

[1] بوجادي عمر، اختصاص القضاء الاداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2011، ص 33 .

[2] عبوب محمد الأمين ، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة قاصدي مرباح ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ورقلة،2014 ، ص 03 .

[3] بن ناصر أمال ، حليمة دباح، مرجع سابق ,ص 42 .

طبقا لأحكام المادة الثالثة [1] من القانون رقم 98_02 المتعلق بتنظيم و تشكيل المحاكم الإدارية، أما مهمة النيابة العامة فقد أسندت إلى محافظ الدولة ويتولى أمناء الضبط مهام مختلفة تتعلق بتسجيل العرائض وبعض الاجراءات الأخرى . [2]

1 _رئيس المحكمة

المحكمة الإدارية محكمة مستقلة عن جهة القضاء العادي يتولى رئاستها قاض يعين بموجب مرسوم رئاسي [3]، و يخضع للقانون الأساسي للقضاء وهذا ما يجعل مركزه مماثل لرئيس المحكمة العادية [4] و لم ينص كل من القانون رقم 98_02 المتعلق بتشكيل المحاكم الإدارية ولا المرسوم التنفيذي رقم 98_356 على صلاحيات رئيس المحكمة الإدارية ما عدا ما نصت عليه المادة 6 من هذا المرسوم فيما يخص صلاحياته بالنسبة لأمناء الضبط من حيث توزيعهم على الغرف ولأقسام ومراقبتهم بمعية محافظ الدولة [5]، ومن بين المهام التي يتولها هذا الرئيس:

الاشراف على السير الحسن للعدالة ضمن اختصاص المحكمة .

كما يتولى إلى جانب محافظ الدولة مهمة توزيع امناء الضبط على مختلف الغرف والأقسام وفقا لما نصت عليه المادة 8 من المرسوم التنفيذي 98_356 القيام بأعمال إدارية تتعلق بالتسيير والاشراف الإداري على المحكمة حيث يقوم بالتنسيق بين القضاة و يسهر على مداومتهم و انضباطهم كما يصدر العديد من الأعمال الإدارية والولائية.

---

[1] تنص المادة التالثة من القانون رقم98_02 أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة (3) قضاة على الأقل من بينهم رئيس و مساعدان إثنان (2) برتبة مستشار.

[2] بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 179 .

3 بوضياف عمار، النظام القانوني للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مرجع سابق ، ص14 .

[4,] عوادي جمال، جباري عادل، جب ا رني نذير، القضاء الاداري في الج ا زئر، مذكرة لنيل شهادة الليسانس،، جامعة 8 ماي 1945 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قالمة، 2014 ، ص21 .

[5] بوضياف عمار ، المرجع السابق، ص 74 .

2_ القضاة

تضم المحكمة الإدارية مجموعة من المستشارين لهم صفة القضاة يشغلون رتبة مستشار ويخضعون للقانون الأساسي للقضاء، و يمارسون مهمة الفصل في المنازعات الإدارية المعروضة ، و خلافا للوضع بمجلس الدولة فإن المحاكم الإدارية لا يوجد فيها مستشارون في مهمة غير عادية نظرا لاقتصار اختصاصها على المجال القضائي دون الاستشاري عكس ما هو في فرنسا حيث تخول النصوص المحاكم الإدارية ممارسة اختصاصات استشارية في شكل تقديم آراء بطلب بعض الجهات القضائية الإدارية.

3_ محافظ الدولة

يتولى محافظ الدولة ومساعدوه مهمة النيابة العامة [1] على مستوى المحكمة الإدارية، ويقدمون مذكراتهم بشأن المنازعات المعروضة على المحكمة.

وقد تضمنت المادة 846 من قانون(إ م إ) دور محافظ الدولة ونصت على انه " عندما تكون القضية مهيأة للجلسة أو عندما تقتضي القيام بتحقيق عن طريق خبرة أو سماع شهود و غيرها من الاجراءات يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماسه بعد دراسته من قبل القاضي المقرر[2] " ، بموجب المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 98_356 فإنه يتولى محافظ الدولة إلى جانب رئيس المحكمة مهمة توزيع أمانة الضبط على الغرف و الأقسام، كما يتولى مهمة رقابة سير أعمال مصلحة أمانة الضبط لدى المحكمة طبقا لما جاء في نص المادة 6 من ذات المرسوم فضلا عن كونه يساهم خلال جلسات الفصل في الدعاوى .

---

[1] تنص المادة 5 من القانون رقم 98 _02 المتعلق بتنظيم و تشكيل المحاكم الإدارية على أنه " يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين.

[2] خالد بوديس، عبد الرحيم نعمون، التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة 8 ماي 1945 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قالمة، 2014 ، ص16 .

الفرع الثاني : مجلس الدولة .

يعتبر مجلس الدولة الجزائري قمة هرم التنظيم القضائي الإداري وصاحب الاشراف الأعلى في النظر والفصل في القضايا المعروضة على القضاء الإداري.

وبناء على أحكام المادة 157 من دستور 1996 ، تم إنشاء مجلس الدولة بموجب القانون العضوي رقم98 _01 المؤرخ في ماي 1998 ، وذلك نظرا للتحول الذي عرفه نظام القضاء الجزائري الذي يكمن في الانتقال من نظام القضاء الموحد إلى نظام القضاء المزدوج.

وفيما يلي نتطرق لهيئات مجلس الدولة وهي التركيبة المادية لهذا الجهاز.

أولا :الهيئات القضائية

يتمثل دور مجلس الدولة في الفصل أساسا في بعض المواضيع ابتدائيا ونهائيا، كما يتولى النظر في الاستئنافات التي ترفع إليه من المجالس القضائية بنوعيها الخاصة بنزعات الإلغاء والتعويض على مستوى المجالس الخاصة بالبلديات والمؤسسات ذات الطابع الإداري، فبالرغم من اختصاصه في مجال استشاري، يبقى مجلس الدولة هيئة قضائية أساسا ينظر في مجموعة من القضايا [1] فالمادة 956 من ق.إ.م.إ حددت المواضيع التي يفصل فيها مجلس الدولة [2] فالنظام الداخلي لمجلس الدولة يحدد تنظيم عمل مجلس الدولة لاسيما عدد الغرف و الأقسام ومجالات عملها، فمجلس الدولة يعقد جلساته في شكل غرف للفصل في مختلف القضايا المعروضة عليه .

1_الغرف

يقوم مجلس الدولة بعقد جلساته أثناء فصله في القضايا المعروضة عليه في شكل

---

[1] معاشو عمار،" تشكيل واختصاصات مجلس الدولة"، مجلة مجلس الدولة، مجلة نصف سنوية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر ، العدد الخامس، 2004 ، ص58 .

[2] ومن بينها النظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في أخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية و يختص مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.

غرف وأقسام، والتي يستوجب على الأقل حضور 3 أعضاء لكل منهما للفصل في وطبقا للمرسوم الرئاسي رقم98 _187 ينقسم مجلس الدولة إلى 4 غرف[1] في كل منها فرعان .ويُحيل القانون العضوي المذكور أيضا إلى النظام الداخلي للمجلس الذي يحدد تسمياتها و مجال اختصاصها ولكن بمجرد التعديل الذي جاءت به المادة 44 من النظام الداخلي أصبح مجلس الدولة يتشكل من 5 غرف[2].

•**الغرفة الأولى** :المقسمة إلى قسمين، مختصة بالبت في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية إلى جانب النزاعات المتعلقة بالمحلات التجارية وذات الاستعمال السكني والخاضعة للقانون 81_ 01 .

•**الغرفة الثانية** :مقسمة إلى قسمين أحدهما مكلف بالمنازعات الضريبية والآخر بالوظيف العمومي.

•**الغرفة الثالثة** :مكلفة بالمنازعات المتعلقة بمجال التعمير والمسئولية الإدارية بمفهومها الواسع.

•**الغرفة الرابعة** :مختصة بالقضايا المتعلقة بالعقار ونزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

•**الغرفة الخامسة** :مختصة بالبت في القضايا ذات الصلة بالاستعجال الإداري والمنازعات المتعلقة بالأحزاب والمنظمات المهنية.[3]

وتتكون كل غرفة من قسمين على الأقل بحيث يمارس كل قسم نشاطه إما على انفراد أو يجتمعان في شكل غرفة.

---

[1] عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، نسخة معدلة ومنقحة طبقا لأحكام القانون 08_09 .2009، ص 11 .

2– .محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري(مجلس الدولة)، دار العلوم للنشر والتوزيع،2004 ، ص66

3– .المرجع نفسه، ص66 .

2_الغرف المجتمعة

وتتشكل الغرف المجتمعة من رئيس مجلس الدولة ونائب الرئيس ورؤساء الغرف وعمداء رؤساء الأقسام، كما يهتم رئيس مجلس الدولة بإعداد جدول القضايا التي تعرض على المجلس عند انعقاد الغرف المجتمعة، ويقوم محافظ الدولة بحضور كل الجلسات في حالة انعقاد الغرف المجتمعة ويقدم مذكراته مع الإشارة أنه لا يصح الفصل في القضايا التي تعرض على تشكيلة الغرف المجتمعة إلا بحضور نصف عدد التشكيلة على الأقل[1] .يعقد مجلس الدولة جلساته متشكلا من كل الغرف المجتمعة علما أن هذه التشكيلة تتم في حالة الضرورة، ولاسيما في الحالات التي يكون فيها القرار الذي يتخذ فيها يشكل تراجعا عن اجتهاد قضائي سابق.

ثانيا : الهيئات الاستشارية .

هي تلك الهيئات التي تقوم بممارسة الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة وتتعلق بالآراء التي يقدمها هذا الأخير حول مشاريع القوانين والأوامر والمراسيم المتعلقة بالإدارة، وقد يكون طلب الاستشارة إلزاميا كما هو الحال في هذه المواضيع المشار إليها، وقد يكون اختياريا في مسائل أخرى، وفي كل الأحوال فإن الحكومة ليست ملزمة بمضمون الاستشارة إلا إذا وجد نص يقضي بخلاف ذلك[2] .

ولقد تم إسناد مهام جديدة لمجلس الدولة لم يكن يعرفها أو يمارسها القاضي الإداري بالمحكمة العليا قبل صدور القانون العضوي98 _01 حيث تنص المادة 4 منه : "يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين والأوامر حسب الشروط التي يحددها هذا القانون والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي[3].

---

[1] بن ملحة الغوثي ، مرجع سابق، ص159 .

[2] يشهوب مسعود ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ج 1 ، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، االجزائر،2005 ، 89 .

[3] طبقا لهذه المادة نجد أنها أجازت لمجلس الدولة أن يمارس رقابته على الأوامر التي يتولى رئيس الجمهورية إصدارها ووسعت من نطاق مهمة مجلس الدولة.

1_الجمعية العامة

يتولى مجلس الدولة في إطار هذه الهيئة القيام بالوظيفة الاستشارية، إذ يبدي المجلس رأيه من خلال الجمعية العامة في المشاريع التي تعرض عليه من قبل الأمانة العامة للحكومة، إضافة إلى ذلك تنص المادة 37 من ق ع المتعلق بمجلس الدولة" يترأس رئيس مجلس الدولة الجمعية العامة للمجلس وتظم الجمعية العامة نائب الرئيس ومحافظ الدولة ورؤساء الغرف وخمسة من مستشاري الدولة " وتضيف نفس المادة أنه يمكن حتى للوزراء أن يشاركوا بأنفسهم أو عن طريق ممثليهم في الجلسات المتخصصة للفصل في القضايا التابعة لقطاعاتهم ."[1]

وتشير من جهة أخرى المادة 39 من نفس القانون العضوي إلى تعيين موظفين برتبة مدير إدارة مركزية من طرف الوزراء المعنيين بالأمر للحضور إلى جلسات الجمعية العامة "[2]

2_اللجنة الدائمة.

تتشكل اللجنة الدائمة من رئيس برتبة رئيس غرفة وأربعة من مستشاري الدولة على الأقل، إضافة إلى حضور الوزير أو ممثله [3] وكذا محافظ الدولة أو مساعده الذي يقدم مذكراته، ويتمثل دور اللجنة الدائمة في إبداء رأيها في مشاريع القوانين المعروضة عليها من طرف الحكومة فإذا كانت الاستشارة تناط بالجمعية العامة في الأوضاع العادية فإنها تسند إلى اللجنة الدائمة في جلسات الجمعية العامة واللجنة الدائمة في القضايا التابعة لقطاعاتهم من بين أصحاب الوظائف العليا برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل".

---

[1] تنص م39 من القانون العضوي رقم98 _02 المتعلق بمجلس الدولة" يعين ممثلي كل وزارة الذين يحضرون جلساتالجمعية العامة واللجنة الدائمة في القضايا التابعة لقطاعاتهم من بين أصحاب الوظائف العليا برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل"

[2] خلوفي رشيد، ، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004 ، ص195 .

[3] بعلي محمد الصغير ، القانون الإداري_ التنظيم الإداري، النشاط الإداري_، مرجع سابق، ص178 .

ثالثا : التركيبة البشرية لمجلس الدولة .

حددت المادة 20 من القانون العضوي رقم98_01 التشكيلة البشرية لمجلس الدولة بحيث تنص على أنه "يتشكل مجلس الدولة من القضاة الآتي ذكرهم:

رئيس مجلس الدولة.

نائب الرئيس.

رؤساء الغرف .

مستشاري الدولة .

محافظ الدولة .

محافظو الدولة المساعدين".

1_قضاة الحكم

طبقا للفقرة الأولى من المادة 20 من القانون98_01

يتشكل قضاة الحكم على مستوى مجلس الدولة، من رئيس مجلس الدولة، نائب .الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام، مستشاري الدولة .

_**رئيس مجلس الدولة:** يعين رئيس مجلس الدولة بمرسوم رئاسي طبقا لنص المادة 18فقرة 4 و فقرة 1 من دستور 1996 ، و بالرجوع إلى نص المادة السادسة من القانون العضوي[1] المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله نجد أنها حصرت صلاحيات مجلس الدولة فيما يلي:

رئاسة أي غرفة من غرف مجلس الدولة عند الاقتضاء، رئاسة الغرفة المجتمعة تنشيط و تنسيق نشاط الغرف و أمانة الضبط و الأقسام و المصالح الإدارية، السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة، اتخاذ إجراءات ضمان السير الحسن لمجلس الدولة، ممارسة السلطة السلمية على الأمين العام و رئيس

---

[1] قانون عضوي رقم 11_13 المؤرخ في 26 يوليو 2011 يعدل ويتمم القانون رقم 98_01 .متعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، جريدة رسمية عدد 42 صادرة بتاريخ 12 اوت2011 .

الديوان و رؤساء الأقسام الإدارية و المكلف ، .بأمانة الضبط المركزية و المصالح التابعة لهم.

_**نائب الرئيس:** يشغل وظيفة قضائية نوعية و يعين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء و تتمثل مهامه أساسا في استخلاف رئيس مجلس الدولة في حالة حصول مانعا له أو غيابه، أما في الحالات العادية فهو يقوم بمهمة المتابعة و التنسيق بين مختلف الغرف و الأقسام.[1]

_**رؤساء الغرف:** لم يحدد قانون مجلس الدولة كيفية تعيينهم و ترك أمر تحديد عددهم للنظام الداخلي للمجلس غير أنه من الأرجح تعيينهم من طرف رئيس المجلس، باعتباره صاحب الاشراف العام لاسيما أنه يتولى توزيع المهام عليهم، أما عن دورهم كونهم أعضاء في مكتب المجلس و في باقي التشكيلات الجمعية العامة و الغرف المجتمعة تتمثل مهامهم خاصة في الاشراف على العمل داخل غرفهم بتنسيق الأشغال بها، و توزيع القضايا بين الغرف و الأقسام، مع إمكانية رئاسة كل منها و هم يسيرون المداولات و يعدون جداول القضايا المحالة إليهم.

_ **رؤساء الأقسام:** يشبهون رؤساء الغرفة من حيث تعبئتهم و عددهم غير أن دورهم أقل أهمية إذ لا يدخلون في عضوية المكتب و لا حق في باقي تشكيلاته الاستشارية و القضائية، و يمكنهم رئاسة جلسات الأقسام و تتمثل مهامهم في التنسيق التقرير و المناقشة و المداولة، و هم بذلك يساهمون إلى جانب رؤساء الغرف في تنظيم المجلس و حسن سير العمل به إلى جانب رئيس المجلس

1_مستشاري الدولة: مستشارو الدولة هم فئة بارزة في مجلس الدولة الجزائري و ذلك بحكم كثرتهم و دورهم و هم يتوزعون على فئتين:

---

[1] لقد نصت المادة 23 من القانون العضوي رقم 11_13 المتمم والمعدل للقانون 98_01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله على أنه " يساعد رئيس مجلس الدولة .نائب الرئيس و يستخلفه حال غيابه أو حدوث مانع له..."

أ_ **مستشاري الدولة في مهمة عادية.** يعين مستشارو الدولة في مهمة عادية بموجب مرسوم رئاسي بحكم أنهم قضاة في مهمة عادية عددهم 20 و أغلبهم تم تعيينهم من قضاة المحكمة العليا.

ويعتبر مستشارو الدولة طبقا لأحكام المادة 26 من القانون رقم98_01 مقررين في التشكيلات القضائية و التشكيلات ذات الطابع الاستشاري، يشاركون في المداولات كما يمكن لمستشاري الدولة ممارسة وظائف محافظ الدولة المساعد. [1]

ب_ **مستشاري الدولة في مهمة غير عادية.** تعتبر هذه الفئة متميزة لأنه إذا كان رئيس مجلس الدولة و نائبه و محافظ الدولة و مساعدوه المستشارين في مهمة عادية هم قضاة[2]حسب المادة 20 من القانون العضوي رقم 98_01 و بالتالي ينتمون من حيث تنظيمهم إلى القانون الأساسي للقضاء، فإن مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لا ينتمون إلى هذا الصنف و لا يتمتعون بهذه الصفة و هذا ما أكدّته م 29 من الفقرة الأخيرة من القانون العضوي السالف الذكر و هذا ما تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03 المؤرخ في09 أفريل 2003 المتعلق بشروط و كيفيات تعيين مستشاري دولة في مهمة غير عادية حيث تنص م 03 منه " يبلغ عدد مستشاري الدولة في مهمة غير عادية (12) مستشار على الأكثر و يعينون من بين ذوي الكفاءات الأكيدة في مختلف النشاط و يجب أن تتوفر فيهم إحدى الشروط الخاصة الأتية ...."[2]

2_ قضاة النيابة : يتشكل قضاة النيابة لدى مجلس الدولة طبقا لأحكام المادة 20 من القانون العضوي رقم98_01 من محافظ الدولة و مساعدي محافظ الدولة.

تمارس النيابة العامة مجموعة من الصلاحيات طبقا للمواد 24،25،26،29،15، التي تناولت تشكيلة و دور النيابة العامة لدى مجلس الدولة سواء في الميدان

---

[1] بوصنبورة خليل ، الوسيط في شرح ق إ م إ، الجزء1 ، نوميديا .للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، 2010 ، ص69 .

[2] نفس المرجع ,ص 70 .

القضائي أو في الميدان الاستشاري.

محافظ الدولة

يتم تعيين محافظ الدولة باعتباره قاض بموجب مرسوم رئاسي، ولم يحدد القانون شروط خاصة لذلك و لا إجراءات معينة ومتميزة.

محافظي دولة مساعدين

إلى جانب محافظ الدولة يمكن تعيين محافظي دولة مساعدين و هم قضاة أيضا معينون .بمرسوم رئاسي، و يتمثل دو رهم في مساعدة محافظ الدولة فيما يخص مهامه .

الفرع الثالث : محكمة التنازع.

تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي و هيئات القضاء الإداري حسب ما نصت عليه المادة 171 فقرة 4 من القانون رقم 16_01 من التعديل الدستوري، نص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي على اضطلاع محكمة التنازع على هذه الحالة بالفصل فيها بقرارات غير قابلة لأي طعن[1] .

تعتبر محكمة التنازع هيئة قضائية أعلى من هيئات القضاء العادي و من هيئات القضاء الإداري، وهي مستقلة عنها تتولى الفصل في حالات تنا زع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي، وقبل إنشائها كان اختصاص الفصل في حالات التنازع يعود إلى رئيس الدولة وتصدر أحكام محكمة التنازع بالدرجة الابتدائية و النهائية و تحمل اسم قرارات بعد سماع مقرر ومفوض احدهما[2] من بين الأعضاء

---

[1] تنص المادة 171الفقرة الأخيرة من دستور2016 على "تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين مجلس الدولة والمحكمة العليا " .

2 شيهوب مسعود ، مرجع سابق، ص،157 .

المعينين من القضاة الإداريين و ثانيهما من بين الأعضاء المعينين من القضاة العاديين.[1]

تنفرد محكمة التنازع عن غيرها من الهيئات القضائية بحماية قواعد الاختصاص الوظيفي في الدولة ، من خلال إجبار جهتي القضاء الإداري و العادي دون تمييز على احترام هذه القواعد وتطبيقها تطبيقا صحيحا وبالرجوع إلى المادة 03 من القانون العضوي98_03 نجد انه قد نص على انه" تختص محكمة التنازع بالفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي أو للجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري".

[1] انشأت محكمة التنازع بموجب المادة 153 من دستور 1996 بعد إنشاء مجلس الدولة وتكريس القضاء الإداري

الفصل الثاني : نظرية الاختصاص القضائي

نعني بالاختصاص القضائي السلطة المخولة لجهة قضائية ما للفصل في نزاع معين ، بمعنى الصلاحية الممنوحة لمباشرة الولاية القضائية في نطاق معين وعلى نحو صحيح ، ويقابل الاختصاص عدم الاختصاص ، الذي يراد منه فقدان الجهة القضائية للسلطة في النزاع المطروح عليها .

مرد البحث في توافر الاختصاص من عدمه هو خضوع أغلب المنازعات والتصرفات للرقابة القضائية مع وجود البعض الآخر في استحالة إخضاعها لهذه الرقابة .

ويشمل موضوع الاختصاص بيان النزاعات التي تدخل ضمن ولاية القضاء ،وكذا الصلاحية القانونية المخولة لجهة قضائية للفصل في أنواع القضايا المعروضة عليها ويشمل موضوع الاختصاص أيضا بيان الجهة القضائية التي يتعين اللجوء إليها محليا لفصل في النزاع .[1]

---

[1] العيش فضيل ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ،منشورات أمين ، الجزائر ، 2009، ص 123 ,124 .

المبحث الأول : الاختصاص النوعي

الاختصاص النوعي هو سلطة جهة قضائية معينة للفصل دون سواها في دعاوي معينة ، أي يتم تحديد الاختصاص النوعي بالنظر إلى موضوع الدعوى وطبيعة النزاع ، والمبدأ العام أن قواعد الاختصاص النوعي متعلقة بالنظام العام ، أي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ، ويثيرها القاضي من تلقاء نفسه وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى.

المطلب الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم

إن القاعدة العامة لاختصاص المحاكم العادية نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 32 الفقرة 1 " المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام "ويقصد بالاختصاص النوعي للمحاكم سلطة الفصل في المنازعات بحسب نوعها أو طبيعتها ، فضابط إسناد الاختصاص لمحكمة معينة وفقا للمعيار النوعي يستند على نوع النزاع[1] مثال ذلك ، اختصاص محكمة النقض نوعيا بنظر الطعون في الأحكام بهذا الطرق ، واختصاص محاكم الاستئناف نوعيا بنظر الطعن في الأحكام بهذا الطريق.

فقد ساد طيلة عقود اجتهاد المحكمة العليا و الذي يقضي بما يلي:"متى كان مقررا أن المحاكم هي الجهات الفضائية الخاصة بالقانون العام و هي تفصل في جميع القضايا المدنية و التجارية أو دعاوى الشركات التي تختص بها محليا ، فإن إنشاء

---

[1] العيش فضيل ، المرجع السابق، ص 125 .

بعض الفروع لدى المحاكم لا يعد اختصاصا نوعيا لهذه الفروع بل هي تنظيم داخلي

بحت ، و من ثم النفي على القرار بخرق قواعد الاختصاص النوعي غير سليم يتعين رفضه " [1]و هذا ما يفسر أن مختلف الأقسام المشكلة للمحكمة تعتبر مجرد تقسيم إداري و ليس توزيع لاختصاصات نوعية لمختلف هذه الأقسام.و هذا ما يتأكد أيضا في م 3/32 ق إ م إ التي تنص على "تفصل المحكمة في جميع القضايا لا سيما المدنية التجارية و البحرية و الإجتماعية و العقارية و قضايا شؤون الأسرة و التي تختص بها إقليميا .وكذلك في م5/32 من ق إ م إ غير انه في المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الإجتماعية ، وتضيف الفقرة 6 من نفس المادة أنه في حالة جدولة قضية أمام قسم غير القسم المعني بالنظر فيها ، يحال الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط ،بعد إخبار رئيس المحكمة المسبقة، و نلاحظ في هذه الفقرة أن المشرع لم يرتب البطلان (عدم قبول الدعوى) في حالة عدم تسجيلها في القسم المتخصص للنظر فيها و هذا ما يؤكد لنا أن القاعدة العامة في اختصاص أقسام المحكمة ليس اختصاص نوعي بل هو مجرد تقسيم إداري كما سبق توضيحه إلا أنه يوجد استثناءات على هذه القاعدة .

الاستثناء الأول : إختصاص القسم الاجتماعي. و هو يعتبر اختصاص من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه و لا يجوز للخصوم الإتفاق على خلافة ، و هذا

---

[1] محمد بشير ، المرجع السابق ، ص93 .

أكدته كذلك المادة 500ق إ م التي نصت على أن يختص القسم الاجتماعي اختصاص مانعا ، و طبقا لهذه المادة يختص القسم الاجتماعي دون سواه ، بمعنى انه اختصاص نوعي من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه أو الأطراف و في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

الاستثناء الثاني: الأقطاب المتخصصة. أسند المشرع في ق إ م إ الفصل في بعض القضايا للأقطاب المتخصصة بتشكيلة جماعية من ثلاثة قضاة , وهذا ما نصت عليه المادة 32 من ق إ م إ و حددت ف 7 من ذات المادة نوع القضايا التي تفصل فيها هذه الأقطاب.

الفرع الأول: إشكالية محكمة مقر المجلس القضائي في القانون الجديد.

لقد منح المشرع في قانون الإجراءات المدنية القديم اختصاص نوعي حصري لما اصطلح عليه المشرع بالمحكمة المنعقدة في مقر المجلس ففي المادة الأولى الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية القديم ورد ما يلي" ويمتد الاختصاص المحلي لكل محكمة في جميع المواد المذكورة أعلاه والآتية إلى المحاكم المنعقدة في مقر المجالس القضائية إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي التي تكون المحكمة تابعة له ."حيث كانت تختص دون سواها للنظر في بعض النزاعات حددها قانون الإجراءات المدنية بصورة حصرية وهي : الحجز العقاري، تسوية قوائم التوزيع وبيع المشاع ، وحجز السفن والطائرات وبيعها قضائيا ، وتنفيذ الحكم الأجنبي ومعاشات التقاعد الخاصة بالحجز[1] ... الخ. والمشكل المطروح هنا أن القانون الجديد لم يطرح

---

[1] قبايلي طيب ' محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، جامعة ميرة عبد الرحمان ، بجاية ، 2014 ،ص30 .

فكرة المحاكم التي تنعقد في مقر المجالس ، وربما قصد بها الأقطاب المتخصصة

الفرع الثاني: توزيع القضايا على مختلف أقسام المحكمة.

إن المحكمة هي الجهة القضائية الابتدائية التي نجدها على مستوى إقليم الواقعة الجغرافية للدائرة حسب التحديد الوارد بالمرسوم التنفيذي 93/63 المؤرخ في 16_02_1993 المحدد لإقليم اختصاص المحكمة ، وتتفرع المحكمة إلى عدة أقسام ، وقد يتفرع القسم إلى فروع كل فرع يختص بموضوع محدد حسب وتيرة أهمية نشاط كل محكمة. وتعتبر المحكمة الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام كما تصف المادة 10 من القانون العضوي رقم 05_11 المتعلق بالتنظيم القضائي أن المحكمة درجة أولى للتقاضي[1] ، وقد حدد هذا القانون مختلف الأقسام التي يمكن أن تتشكل المحكمة وهي كالآتي : القسم المدني ، قسم الجنح ، قسم المخالفات ، القسم الاستعجالي ، قسم شؤون الأسرة ،قسم الأحداث ، القسم الاجتماعي ،القسم العقاري ، القسم البحري ، القسم التجاري .

والأساس الذي يتم توزيع الدعاوي فيه على مختلف الأقسام ونعرف أن هذا التوزيع عمل إداري تنظيمي ، وعادة فموضوع الدعوى هو من يحدد اختصاص القسم ،فالمحكمة تفصل في جميع القضايا المدنية ، وفي حالة جدولة قضية أمام قسم غير القسم المعني بالنظر فيها [2]، يحال الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقا.

---

1 خليل بوصنبورة، المرجع السابق ، ص 72 .

2 قبايلي طيب ، المرجع السابق ، ص 33 .

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للمجالس القضائية

تنص المادة 5 من القانون العضوي 05_11 المتعلق بالتنظيم القضائي " تختص المجالس القضائية بالنظر استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم في جميع المواد في الدرجة الأولى ولو وجد خطأ في وصفها. " فالمجلس القضائي يعتبر درجة قضائية ثانية، ويأتي قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليؤكد في مادته هذه على أن ، يختص المجلس لقضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد حتى ولو كان وصفها خاطئا [1].
الأمر 11-97 المتضمن التقسيم القضائي تم إحداث 48 مجلس قضائي ، تحدد دوائر اختصاص كل واحد من هذه المجالس بموجب نص تنظيمي.
ويتشكل المجلس القضائي من:رئيس مجلس – نائب رئيس أو أكثر من رؤساء غرف مستشارين– نائب عام ونواب عامين مساعدين–أمانة الضبط. ويفصل المجلس القضائي بتشكيلة جماعية مكونة من 3 قضاة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
ويتشكل المجلس القضائي من الغرف التالية : الغرفة المدنية ، الغرفة الجزائية ، غرفة الاتهام ، الغرفة الإستعجالية ، غرفة شؤون الأسرة ، غرفة الأحداث ، الغرة الاجتماعية ، الغرفة العقارية ، الغرفة البحرية ، الغرفة التجارية ، ويمكن تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي من طرف رئيس المجلس القضائي ، بعد استطلاع رأي النائب العام ، وتفصل كل غرفة في القضايا المعروضة عليها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

---

[1] . خليل بوصنبورة ، المرجع السابق ، ص 83 .

الفرع الأول: اختصاص المجالس القضائية كجهات استئنافية

إن اختصاص المجالس القضائية للفصل في هذه الخصومات عن طريق الاستئناف ينعقد ولو وجد خطأ في وصف الأحكام الصادرة فيها من قاضي الدرجة الأولى ، إذ لا يمكن لهذا الأخير أن يقيد بخطئه اختصاص قاضي الدرجة الثانية ، كما لو وصفت بأنها نهائية[1] ،وقد نص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي على اختصاص المجالس القضائية كجهات استئناف الأحكام القضائية الصادرة عن الدرجة الأولى في المادة 5.

الفرع الثاني : اختصاص المجالس القضائية في طلبات رد القضاة.

إن الثقة في القاضي وحكمه من أسمى الأهداف التي تطمح إلى تحقيقها الأنظمة القانونية المعاصرة ، ولا يكون ذلك إذا لم توفر للمتقاضي الوسائل القانونية والمادية التي تجعله يطمئن لأحكام القضاء من بينها رد وتنحي القاضي.
وأسباب رد القاضي طبقا لقانون الإجراءات الجزائية هي:

1 _إذا كانت تمت قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم في الدعوى أو زوجه أو أقاربه حتى درجة إبن العم الشقيق و إبن الخال الشقيق ضمنا. و يجوز مباشرة الرد حتى في حالة الطلاق أو وفاة الزوج إذا كان على علاقة مصاهرة بأحد الخصوم حتى الدرجة الثانية ضمنا.

2 _إذا كانت للقاضي مصلحة في النزاع و لزوجه أو لأشخاص الذين يكون وصيا

---

[1] محمد بشير ، المرجع السابق ، ص95 .

أو ناظرا أو قيما عليهم أو مساعدا قضائيا لهم أو كانت للشركات أو الجمعيات التي ساهم في إدارتها والإشراف عليها مصلحة فيه.

3 _ إذا كان القاضي أو زوجه قريبا أو صهرا إلى الدرجة المعنية آنفا للوصي أو الناظر أو القيم أو المساعد القضائي على أحد الخصوم أو لمن يتولى تنظيم أو إدارة أو مباشرة أعمال شركة تكون طرفا في الدعوى.

4 _ إذا وجد القاضي أو زوجه في حالة تبعية بالنسبة لأحد الخصوم وبالأخص إذا ما كان دائنا أو مدينا لأحد الخصوم أو ورثا منتظرا له أو مستخدما أو معتادا أو معاشرة المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي أو المدعي المدني أو كان أحد منهم وارثه المنتظر.[1]

5_ إذا كان القاضي قد نظر لقضية المطروحة كقاضي أو كان محكما أو محاميا فيها أو أدلى بأقواله كشاهد على وقائع في الدعوى.

6_ إذا وجدت دعوى بين القاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر وبين أحد الخصوم أو زوجه أو أقاربه أو أصهاره على العمود نفسه.

7 _ إذا كان القاضي أو لزوجه دعوى أمام المحكمة التي يكون فيها أحد الخصوم قاضيا.

8 _ إذا كان للقاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر

---

[1] حتى لا يتأثر القاضي بنوع العلاقة بشكل سلبي أو إيجابي .

نزاع مماثل للنزاع المختصم فيه أمامه بين الخصوم.

9 _ إذا كان بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشتبه معه في دعم تحيزه في الحكم.[1]

*أسباب رد القاضي طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية المادة 241 .

1 _إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصيته في النزاع.

2 _إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه أو بين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم ، حتى الدرجة الرابعة.

3 _ إذا كان له أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم.

4 _ إذا كان هو شخصيا أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه مدائنا أو مدينا لأحد الخصوم.

5 _ إذا سبق له أن أدلى بشهادة في النزاع.

6 _إذا كان ممثلا قانونيا الأحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك.

7 _إذا كان أحد الخصوم في خدمته.

8 _ إذا كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة صداقة حميمية ، أو عداوة بينية.

---

[1] المادة 554 من ق إ ج

الفرع الثالث: اختصاص المجالس القضائية في تنازع الاختصاص بين القضاة

يكون هناك تنازع في الاختصاص بين القضاة عندما تقضي جهتان أو أكثر في نفس النزاع بالاختصاص أو عدم الاختصاص.

فإذا كانت المحاكم تابعة لنفس المجلس القضائي، تقضي عريضة الفصل في التنازع أمام هذه الجهة التي تحدى الجهة القضائية المختصة وتحيل القضية عليها لتفصل فيها طبقا للقانون.

وإذا كانت هذه المحاكم تابعة لمجالس قضائية مختلفة ، تقدم العريضة أمام الغرفة المدنية للمحكمة العليا.

وإذا قضى كذلك مجلسان قضائيان باختصاصهما أو بعدم اختصاصهما أو إذا وقع تنازع بين محكمة ومجلس قضائي تقدم العريضة أمام الغرفة المدنية للمحكمة العليا.

تعين المحكمة العليا الجهة القضائية المختصة ولا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم الاختصاص.

تقدم عريضة الفصل في التنازع الاختصاص بين القضاة أمام الجهة القضائية المختصة في أجل شهرين ، ويسري إبتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي لآخر حكم للخصم المحكوم عليه ، تقدم عريضة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة أمام المجلس القضائي وفقا للقواعد المقرر لرفع عريضة الاستئناف وتخضع العريضة

---

[1] بن ملحة الغوثي ،القانون القضائي الجزائري ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، ط2 ، 2000 ، ص 20 .

التي تقدم أمام المحكمة العليا للقواعد المقررة لعريضة الطعن بالنقض ، تبليغ عريضة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة إلى ممثل النيابة العامة لتقديم طلباته.

يمكن للجهة القضائية المعروض عليها التنازع أن تأمر عند الاقتضاء بإيقاف إجراءات التنفيذ المتبعة أمام الجهة القضائية التي ظهر أمامها التنازع باستئناف الإجراءات التحفظية .

المطلب الثالث :اختصاصات المحكمة العليا

المحكمة العليا قمة هرم النظام القضائي العادي، و مقرها بالجزائر العاصمة، وهي هيأة قضائية دستورية [1] .

أولا– صلاحيات المحكمة العليا: و يمكن إرجاع صلاحيات المحكمة العليا طبقا للمادة152 من الدستور96.

–توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد و السهر على احترام القانون
–تمارس رقابتها على تسبيب الأحكام القضائية و رقابة معيارية تاخد بعين الاعتبار تكييف الوقائع على ضوء القاعدة القانونية

–تقدير نوعية القضائية التي ترفع إليها، و تبلغها سنويا إلى وزير العدل
–تشترك في برامج تكوين القضاة.

---

[1] و كانت تسمى سابقا بالمجلس الأعلى .

-تعمل على نشر قراراتها و جميع التعليقات و البحوث القانونية و العلمية لتدعيم توحيد الاجتهاد القضائي.

ثانيا- تنظيم المحكمة العليا: يشمل تنظم المحكمة العليا الغرف و الهياكل غير القضائية

ا- الغرف: غرف المحكمة العليا على نوعين، غرف عادية و غرف موسعة

*الغرف العادية: وهي 8 غرف:الغرفة المدنية، الغرفة العقارية، الغرفة التجارية و البحرية، غرفة الأحوال الشخصية و المواريث، الغرفة الاجتماعية ،الغرفة الجنائية ،غرفة الجنح و المخالفات ، غرفة العرائض.

*الغرف الموسعة: تتشكل في شكل غرف مختلطة(تتكون من غرفتين او 3 غرف) و غرف مجتمعة.

ثالثا الاختصاص النوعي للمحكمة العليا :ينعقد الاختصاص النوعي للمحكمة العليا، بمقتضى نص المادة 349 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، للنظر في الطعون بالنقض المرفوعة ضد الأحكام والقرارات ، الصادرة عن المحاكم وعن المجالس القضائية، في جميع المواد المدنية، الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة لتلك الجهات القضائية.ويندرج ضمن تلك الأحكام والقرارات، تلك الصادرة في آخر درجة، والتي تنهي الخصومة إما بالفصل في أحد الدفوع الشكلية، أو بعدم القبول ، أو أي دفع عارض آخر[1] .

---

[1] وذلك طبقا للمادة 350 من نفس القانون

كما تختص المحكمة العليا أيضا، فيما ورد في المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية وينعقد الاختصاص للمحكمة العليا كذلك أيضا، للنظر في الطعون بالنقض المرفوعة ضد القرارات الابتدائية و الإنتهائية الصادرة عن محكمة الجنايات، طبقا للمادة 313 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك الحال بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية، وفقا للمادة 180 من قانون القضاء العسكري.[1]

وتختص المحكمة العليا إلى جانب ذلك، بالفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين تابعتين لأكثر من مجلس قضائي، أو بين محكمة ومجلس قضائي أو بين مجلسين قضائيين طبقا لنص المادتين 399 و400 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.كما تختص بالفصل في طلبات الرد المرفوعة لرد القضاة العاملين في المجالس القضائية، أو لرد رئيس مجلس قضائي، أو لرد قضاة المحكمة العليا، وفقا لنص المادة 244 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فضلا عن اختصاصها بالفصل في طلبات الإحالة بسبب الأمن العام المقدمة من النائب العام لدى المحكمة العليا، إعمالا لنص المادة248 من نفس القانون[2] .

---

[1] تنص المادة 180 من ق ق ع على ' يجوز في كل وقت الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية أمام المجلس الأعلى ' وكان ذلك قبل التعديل وبعده أصبح الطعن أمام المحكمة العليا .

[2] وخلافا لنص المادة 295 من قانون الإجراءات المدنية، فالطعن بدعوى التماس إعادة النظر ضد القرارات الصادرة عن المحكمة العليا لم تعد جائزة بحكم المادة 375 من: ق.ا.م.ا.

المبحث الثاني : الاختصاص الإقليمي .

يقصد به نصيب كل محكمة من حيث موقعها في إقليم الدولة توزيع المحاكم على أساس جغرافي ويرتبط الاختصاص الإقليمي بقواعد التنظيم القضائي الذي يجعل كل محكمة دائرة إقليمية كما يرتبط بموضوع النزاع نفسه إذا تعلق الأمر بعقار فالمحكمة المختصة هي التي يقع بدائرة اختصاصها مكان العقار وإذا تعلق الأمر بمنقول فالمحكمة المختصة هي محكمة موطن المدعى عليه.

المطلب الأول : القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي .

محكمة موطن المدعى عليه هي قاعدة تعمل بها التشريعات المقارنة وترتكز على مجموعة من الأسس أهمها

1 _ أن الدين مطلوب وليس محمول وهو ما يجعل المدعي يسعى في موطن المدعى عليه.

2_ تفادي رفع الدعوى أمام محكمة بعيدة من قبل المدعي سيئ النية لإرهاق المدعى عليه.

حيث نصت المادة 37 من ق إ م إ يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [1].

كما عرفته **المادة 36** من القانون المدني ومايليها " هو المحل الذي يوجد فيه السكن الرئيسي وعند عدم وجود السكن يحل محل الإقامة العادي، كما يعتبر المكان الذي يمارس فيه شخص تجارة أو حرفة موطن خاصاً بالنسبة للمعاملات الخاصة التجارة

---

[1] حيث حلت هذه المادة محل المادة 8 من القانون القديم وجاءت بشكل مبسط مقارنة مع المادة سالفة الذكر .

أو الحرفة، وموطن القاصر والمحجوز عليه والمفقود والغائب موطنهم هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانوناً" .

كما يجوز طبقاً **للمادة 39** ق م اختيار موطن خاص لتنفيذ تصرف قانوني معين .

وحسب **المادة 38 من** قانون الإجراءات المدنية والإدارية في حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها دائرة اختصاصها موطن أحدهم.

المطلب الثاني : الاختصاص الاقليمي الخاص.

يحدد المشرع الاختصاص الإقليمي بموطن المدعى عليه كقاعدة عامة أساسها الاعتماد على أن الأصل في الأشخاص هو براءة الذمة و أن الأصل في طالب الحق أن يسعى إليه ، ولكن قد لا تحقق هذه القاعدة أهدافها في بعض الحالات ما ألزم حماية للأشخاص أو للأموال أو للمصالح أن يحدد الاختصاص بمكان آخر ، و هذه الحالات نص عليها القانون على سبيل الحصر في المادتين 39 و 40 من ق إ م إ على التوالي :

المادة 39 تنص : ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية الآتية: وقد حددت في 6 جهات [1] .

---

[1] /1في مواد" الدعاوى المختلطة "أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الأموال.

/2في مواد" تعويض الضرر "عن جناية أو جنحة أو مخالفة أو فعل تقصيري ودعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار.

/3في مواد" المنازعات المتعلقة بالتوريدات "والأشغال وتأجير الخدمات الفنية أو الصناعية يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان **إبرام الاتفاق** أو **تنفيذه** حتى ولو كان أحد الأطراف غير مقيم في ذلك المكان.

/4في المواد" التجارية غير الإفلاس "و التسوية القضائية، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد أو تسليم البضاعة .أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها.

/5في الدعاوى المرفوعة" ضد شركة "أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها.

/6 في المواد المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمراسلات و الأشياء الموصى عليها و الأشياء ذات القيمة و طرود البريد أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المرسل أو موطن المرسل إليه .

المادة **40** تنص على فضلا عما ورد في المواد**37** ، **38** ، **46** من هذا القانون ترفع الدعاوى أمام الجهات المبينة أدناه دون سواها و هي 9 جهات [1].

كما حددت المادة 426 من ق إ م إ الاختصاص الإقليمي لقسم شؤون الأسرة

و حددت المادة 518 من ذات القانون الاختصاص الإقليمي للقسم العقاري

و حددت المادة 532 من ذات القانون الاختصاص الإقليمي للقسم التجاري

و حددت المادة 501 من ذات القانون الإختصاص الإقليمي للقسم الاجتماعي

و حددت المادة 518 من ذات القانون الإختصاص الإقليمي للقسم العقاري

و يحدد القانون 08_09 الاختصاص الخاص بالشكل التالي:

_يحدد اختصاص محكمة معينه و يمكن مخالفته باختيار اختصاص إقليمي خاص بالشروط المحددة قانونا في نصوص ، المواد45 ، 46 ، 47

---

[1] /1في المواد العقارية أو الأشغال المتعلقة بالعقار أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات و الدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

/2في مواد الميراث ، دعاوى الطلاق أو الرج وع ، الحضانة النفقة الغذائية و السكن على التوالي أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفى مسكن الزوجية مكان ممارسة الحضانة موطن الدائن بالنفقة مكان وجود السكن.

/3في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات و كذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة.

/4في مواد الملكية الفكرية أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه.

/5في المواد المتعلقة بالخدمات الطبية أمام المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها تقديم العلاج.

/6في مواد مصاريف الدعاوى و أجور المساعدين القضائيين أمام المحكمة التي فصلت في الدعوى الأصلية و في دعاوى الضمان أمام المحكمة التي قدم إليها الطلب الأصلي.

/7في مواد الحجز سواء كان بالنسبة للإذن بالحجز أو للإجراءات التالية له، أمام المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز.

/8في المنازعات التي تقوم بين صاحب العمل و الأجير يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي تم في دائرة اختصاصها إبرام عقد العمل أو تنفيذه أو التي يوجد بها موطن المدعى عليه غير أنه في حالة إنهاء أو تعليق عقد العمل بسبب حادث عمل أو مرض مهني يؤول الاختصاص للمحكمة التي يوجد بها موطن المدعي في المواد المستعجلة أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها.

/9في المواد المستعجلة أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ أو التدبير المطلوب.

_ يحدد محكمة معينة دون سواها و لا يمكن الاتفاق على مخالفتها. و يلاحظ من دراسة موقف المشرع الجزائري في مسألة الاختصاص الإقليمي ما يلي:

أ –أنه ليس من النظام العام حسب المادة 47.

ب–أن الاختصاص الإقليمي يمكن أن يعقد لأكثر من محكمة في ذات الوقت طبقا المادة 41 و42 .

ج_أنه دفع شكلي يجب أن يبدى قبل النقاش في الموضوع طبقاُ للمادة 51 و52 .

و يلاحظ على نص المادة 40 و 43 من ق إ م إ أن الاختصاص فيه وجوبي ولا يجوز الاتفاق على مخالفته ، كما أن المتقاضي ملزم تحت طائلة عدم قبول دعواه أن يرفعها أمام المحكمة التي عيّنها القانون[1] ، بينما يكون الاختصاص جوازي في المادة 44 من نفس القانون ، فللخصم الذي يريد رفع دعوى ضد قاضي أن يختار بين القاعدة العامة، وهي موطن المدعى عليه ، و بين رفع الدعوى أمام أقرب مجلس قضائي للمجلس الذي يمارس فيه هذا القاضي وظائفه.

نص القانون 08_ 09 على تعيين اختصاص إقليمي خاص في الحالات التي نص عليها صراحة و هي:

1_الاتفاق بين التجار **المادة45**

2–الحضور أمام قاضي غير مختص باختيار الخصوم و بالشروط المذكورة في نص **المادة 46** التي تنص على:

يجوز للخصوم الحضور باختيارهم أمام القاضي حتى و لو لم يكن مختصا إقليميا.

يوقع الخصوم على تصريح بطلب التقاضي و إذا تعذر التوقيع يشار إلى ذلك.

يكون القاضي مختصا طيلة الخصومة و يمتد الاختصاص في حالة الاستئناف إلى المجلس القضائي التابع له.

---

[1] وهذا الاختصاص يعتبر من النظام العام و هو اختصاص مانع .

الفصل الثالث : نظرية الدعوى القضائية

تعتبر الدعوى الوسيلة الفنية التي خولها القانون لصاحب الحق للالتجاء إلى القضاء لتقرير حقه أو حمايته، وهي وسيلة اختيارية للشخص، فله الحق في استعمالها أو عدم استعمالها، وعليه فإذا لجأ إلى القضاء فإنه باشر حقه في الدعوى وهذا ما يسمى بالمطالبة القضائية، والحق ف [1] الدعوى يقتضي التمتع بشروط خاصة تسمى عادة شروط قبول الدعوى أو شروط سماعها أما ممارسة الدعوى فتكون بإجراءات معينة في مواعيد محددة، يمكن أن نطلق عليها إجراءات التقاضي، بحيث يقوم المدعي بإيداع عريضة افتتاح الدعوى، ثم تكليف الخصم بالحضور في الزمان والمكان المحددين بغرض الحصول على حق يدعيه بما لديه من وسائل دفاع وأدلة إثبات مشروعة ومنتجة، فهدفه هو مباشرة سير الخصومة بإجراءات مستمرة ومتتابعة دون توقف حتى الوصول إلى الفصل في الموضوع بحكم قضائي، ويتحدد موضوع النزاع بالادعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد، إلا أنه يجوز تعديله بناء على [2] تقديم الطلبات العارضة شريطة أن تكون هذه الطلبات مرتبطة بالادعاءات الأصلية ووفقا لذلك فبرفع الدعوى إلى القضاء تنشأ حالة قانونية جديدة اصطلح على تسميتها بالخصومة، وقد غلبت نسبة إجراءات التقاضي إلى الخصومة أكثر من نسبتها إلى الدعوى، فأصبح من المألوف التعبير عن كيفية ممارسة الدعوى بإجراءات الخصومة، وهذه الخصومة القضائية هي ما يطلق عليها الفقه القانوني إجراءات التقاضي المدنية، التي يهيمن عليها مجموعة من المبادئ الأساسية كعلنية الجلسات وشفوية المرافعات، والمساواة بين الخصوم ومبدأ المواجهة .

---

[1] السيّد صاوى أحمد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ،د د ن ، 2011 ، ص158 .

[2] بركات محمد، عوارض الخصومة في ظل القانون 08_09 ، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة . محمد خيضر بسكرة، عدد 08 ،الجزائر ،2008 ، ص 42 .

المبحث الأول : مفهوم الدعوى

تبدوا الدعوى القضائية من الناحية العملية بمثابة سلسلة من الإجراءات المتبعة ابتداء من إدخال الطلب القضائي إلى حين صدور الحكم. و عموما عمليا تظهر الخصومة القضائية كأنها مجموعة من الإجراءات التي ترمي إلى الفصل في الدعوى القضائية بمقتضى صدور حكم في الموضوع أو بمقتضى ترك الخصومة ينهي النزاع المعروض أمام القاضي[1] .

المطلب الأول : تعريف الخصومة و عناصر الدعوى القضائية

الفرع الأول : تعريف الخصومة

يقصد بالخصومة القضائية الحالة القانونية التي تنشأ برفع الدعوى أمام القضاء كما يقصد بها أيضا مجموعة الإجراءات التي يقوم البعض منها الخصوم أو ممثلوهم والبعض الآخر يقوم بها القاضي وأعوانه، والتي تبدأ بإيداع صحيفة الدعوى لدى أمانة ضبط الجهة القضائية ، [2]المختصة، إلى حين صدور الحكم في موضوعها أو انتهائها بغير حكم في الموضوع و [3]تعتبر أداة لتطبيق القانون بواسطة القضاة ووسيلة لتحقيق الحماية القضائية فالخصومة ظاهرة مركبة كونها تبدأ بالمطالبة القضائية ثم تتابع إجراءاتها الواحدة تلو الأخرى تتابعا زمنيا ومنطقيا حتى تصل إلى نهايتها الطبيعية وهي صدور الحكم، وهذه الإجراءات لا تسير وفقا لهوى الخصوم أو محض تقدير القاضي، إنما تخضع لنظام معين رسمه القانون، [4].وذلك من أجل تحقيق غاية العمل القضائي.

---

[1] ديب عبد السلام ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، المرجع السابق ، ص.87 .

[2] المرجع نفسه ،ص 88 .

[3] سيد صاوي أحمد ، المرجع السابق ،ص 160 .

[4] بركات محمد ، المرجع السابق ، ص 41 .

الفرع الثاني : عناصر الدعوى

لكل دعوى ثلاثة عناصر تميزها بحيث إذا اتحدت هذه العناصر بين طلبين تعلق الأمر بدعوى واحدة و إن تعدد رفعها للقضاء. أما إذا اختلفت إحدى هذه العناصر بينهما، فإن الأمر يتعلق عندئذ بدعويين. وتتمثل عناصر الدعوى في:

1-أطراف الدعوى و هم الخصوم:

المدعي: وهو صاحب الصفة الإيجابية في الدعوى على أساس أنه يطالب بحماية حق أو مركز قانوني أعتدي عليه.

المدعى عليه: له الصفة السلبية لأنه غالبا ما يكون المدين وقد تتسع دائرة أطراف الدعوى بعد انطلاقها، لكن عند انطلاقها تكون بين الطرفين الأصليين.

2-محل الدعوى: هو موضوع الطلب المعروض أمام القضاء و قد يكون موضوع الطلب هو إلزام بأداء شيء معين أو القيام بعمل أو الامتناع عن العمل.

3-سبب الدعوى: هو مجموعة الوقائع المادية المنتجة التي يستند إليها المدعى في دعواه مثلا: السبب المنتج في الدعوى التي تجعل البائع يطالب المشتري

---

[1] هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ج1 ،منشورات ليجوند، الجزائر، 2017 ،ص115.

بالوفاء بالثمن هو عقد البيع ، وتبدو أهمية تحديد عناصر الدعوى من عدة نواحي.

أولا: لا يجوز أن تقوم خصومتان متعاصرتان بالنسبة لنفس الدعوى معينة ثم خصومة ثانية بالنسبة لنفس الدعوى فإنها تدفع بسبق رفعها ، وبالتالي لا يجوز أن يصدر حكمان في نفس الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم.

ثانيا: يتقيد القاضي في حكمه بعناصر الدعوى، فلا يجوز أن يقضي لشخص أو على شخص لم يكن طرفا في الدعوى، كما أنه لا يجوز أن يقضي بأكثر مما طلب المدعي أو بغير ما طلب.

ثالثا: يفيد تحديد عناصر الدعوى في بيان حدود الأثر الناقل لاستئناف[1]، فما تنظره محكمة الاستئناف(المجلس) يجب أن يكون ذات ما نظرته محكمة أول درجة.

المطلب الثاني : شروط قبول الدعوى

اشترط المشرع لقبول الدعوى توفر مجموعة من الشروط التي تتمثل في الصفة ،المصلحة و الإذن متى قرر القانون ذلك، أما الأهلية فلم يعتبرها شرط لوجود الحق في التقاضي بل هي شرط لممارسة الدعوى.

الفرع الاول: الشروط الموضوعية لقبول الدعوى.

هناك شروط عامة يجب توافرها في كل دعوى حتى يمكن قبولها، فإذا رفعت دعوى

---

[1] هلال العيد ، المرجع السابق ، ص134 .

أمام القضـــاء لا تتوفر فيها هذه الشروط، فإن المحكمة تقضي بعدم قبول الدعوى دون حاجة لبحث مضمونها ,ويشترط لقبول الدعوى توافر المصلحة و الصفة، و الإذن إذا نص عليه القانون فالمشرع ينص في المادة 13 من قانون الإجـــراءات المدنية و الإدارية على أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ، و

له مصلحة قائمة أو محتملـــة يقرها القانون و وجود إذن في حالة ما إذا كان منصوص عليه قانونا .

هناك شروط سلبية، أو ما يسمى بموانع الدعوى، و هي ما يرتب القانون على تحقيقها عدم قبول الدعوى، ومثالها عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها قضاء، أو بالصلح ، أو صدور تحكيم بشأنها أو إذا سقطت الدعوى بالتقادم[1] .

1_الشـــرط الأول المصلحـــة : المصلحة هي الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته كلها أو بعضها، فهي الضابط لجدية الدعوى و عدم خروجها عن الغاية التي رسمها القانون لها و هي كونها وسيلة لحمايـــة الحق.

و المصلحة ليست شرطا لقبول الدعوى فحسب، وإنما هي شرط لقبول أي طلب أو دفع أو طعن في حكم ، فلا يجوز رفع دعوى ببطلان وصية إذا رفعها غير وارث لعدم توافر المصلحة [2]، كذلك لا يجوز الطعن في حكم إذا كان قد صدر وفق طلبات الطاعن ، لأن مناط الطعن في الحكم هو كون الحكم المطعون فيه قـد أضر بالطاعن.

---

[1] العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، منشورات أمين ، الجزائر ،2009 ،ص 114 .

[2] نفس المرجع ، ص115 .

كما تجدر الإشارة إلى أن العبرة في توافر المصلحة هي وقت نظر الدعوى و الفصـل فيـها دون الاعتداد بتاريخ إقامتها، فالمصلحة إذا توافرت لدى المدعي وقت رفع الدعوى ثم زالت عند نظرهـا و الفصل فيها، فلا تكون الدعوى مقبولة، و مثال هذا أن تقام دعوى الطرد لعدم دفع المستأجر للأجـــرة، ثم يقـــــوم بتسديدها أو عرض الوفاء بها، فالمصلحة شرط مستمر يجب أن يظل قائما إلى وقت الفصل فـــي الدعـــوى.

و يجب أن تكون المصلحة قانونية, أي أن تستند الدعوى إلى حق أو مركز قانوني يحميه القانون، لأن الدعوى المرفوعة للمطالبة بمصلحة غير مشروعة لا تكون مقبولة ، و تكون المصلحة غيـــر مشروعة إذا كانت مخالفة للنظام العام و الآداب[1] ، فالقانون لا يحمي تلك المصلحة، و يشترط لقبول أي طلب أو دفع أن يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة(المادة13) ، بمعنى يكون حق رافـع الدعوى قد أعتدي عليه بالفعل أو حصلت له منازعة فيه فيتحقق الضرر الذي يبرر الالتجاء إلى القضاء[2].أما إذا لم يقع الاعتداء و لم يتحقق بذلك ضرر لصاحب الحق، فيقال أن المصلحة هنا محتملة، و هـذه المصلحة لا تصلح بصفة عامة لقبول الدعوى.

إلا أن المشرع طبقا لنص م 13 من ق إ م إ يقرر قبول الدعاوى بناء على المصلحة المحتملة ، و لكن بشرط أن يقـرها القانـــون، و مثالها: دعوى وقف الأعمال الجديدة و هي إحدى دعاوى الحيازة الثلاث التي نص عليها القانون [1]، و صورتهـا

---

[1] هلال العيد ، المرجع السابق ، ص 140 .

[2] العيش فضيل ، المرجع السابق ، ص ، 120 .

أن يشرع شخص في عمل لو تم لأصبح تعرضا لشخص آخر في حيازته لعقار، فيرفع الحائز دعوى على من شرع فــي العمل لمنعه من إتمامه، و المصلحة هنا محتملة لأن الضرر للحائز لم يحصل و إنما الغرض منها تفادي وقوعه[2].

وهي من الدعاوى الوقائية لتوفر الشرط العام لقبول هذه الدعاوى و هو الضرر المحدق. مثال: من يبدأ في بناء حائط على أرضه يؤدي لو أكتمل البناء إلى سد مطل على الجار[3].

2_ الشــرط الثانــي الصفـــة : يقصد بالصفة في الدعوى، أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني محل النــزاع بحيث يكون الغرض من الدعوى حماية حق أو مركز قانوني لرافع الدعوى، فلا تقبل الدعوى من غير صاحــب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه مهما كان للغير مصلحة في حماية حق غيره، و يعبر عن ذلك بأنه يشترط في المصلحة أن تكون شخصية و مباشرة [4]، فالصفة تعتبر شرط من شروط قبول الدعوى مستقلا عن شرط المصلحة، فهو شرط قائم بذاته، و هو ما نص عليه

---

[1] سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومة، الجزائر،2013 ، ص.60 .

[2] نفس المرجع ، ص 61 .

[3] ديب عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 66 .

[4] العيش فضيل ، المرجع السابق ، ص 127 .

المشرع في المادة13 من ق إ م إ إذا أقر وجوب توفر الصفة و المصلحة معا لقبول الدعوى و يجب أن ترفع الدعوى من صاحب الحق في مواجهة المعتدي على الحق أي أن ترفــع الدعوى مـــــن ذي صفة على ذي صفة.

و الأصل أن يكون المدعي هو صاحب الحق أو المركز القانوني المدعى، و المدعى عليه هو الطرف السلبي فـي هذا الحق، و هذه هي الصفة العادية في الدعوى. و لكن القانون قد يعترف لشخص آخر بالصفة في الدعوى و هو ما يعرف بالصفة في التقاضي أو التمثيل القانوني[1]، كما أن القانون يعترف لأشخاص أو هيئات بالصفة في الدعوى دفاعا عن مصلحة جماعية أو عامة.وهذه حالات تقبل فيها الدعوى، رغم أن الصفة ليست عادية، أي أن المصلحة فيها ليست شخصية و مباشرة.

أ _ الصفة غير العادية أو الاستثنائية: يجيز القانون صراحة في بعض الحالات حلول شخص محل صاحب الصفة الأصلية في الدعوى.وهــذه هي الصفة غير العادية، و لا تقبل إلا بناء على نص قانوني[2].ومثال ذلك، الدعوى غير المباشرة، حيث تجيز م189 من القانون المدني متى توافرت شروط معينة أن يستعمل حقوق مدينه بما في ذلك رفع الدعــاوى للمطالبــة بحقوقه[3]، فالقانون يعترف في هذه

---

[1] عمر زودة، المرجع السابق ، ص 143 .

[2] العيش فضيل ، المرجع السابق ، ص 135 .

[3] عمر زودة ، المرجع السابق ، ص 145 .

الحالة بصفة استثنائية للدائن في الدعوى التي يتمسك فيها بحقوق مدينــه وذلك لأن حق الدائن يتأثر في نفاذه عن طريق الضمان العام بحقوق مدينه.

ب- الصفة الإجرائية أو التمثيل القانوني:

ينبغي التمييز بين الصفة في الدعوى، و بين الصفة في التقاضي أو الصفة الإجرائية و هي صلاحيـــة الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية في الدعوى بإسم غيره. فقد يستحيل على صاحب الصفة في الدعوى ، و في هذه الحالة يسمح القانون لشخص آخر بتمثيله في الإجراءات، مثال ذلك تمثيل الولي أو الوصي للقاصر، و تمثيل الحارس القاضي لصاحب المال الذي وضع تحت الحراسة[1]، و تمثيل المدير أو المسير للمؤسسة.وتمثيل المصفي للشركة محل التصفية.

و ينبغي عدم الخلط بين الصفة في الدعوى و بين الممثل القانوني، فمدير الشركة لا صفة له باعتباره ممثلا لصاحب الصفة، ذلك أن الدعوى ليست دعواه و إنما هي دعوى الشركة التي يمثلها، كذلك الامر بالنسبـة للولي، إذ الدعوى ليست دعواه و إنما هي دعوى القاصر، فالولي ليس له صفة في الدعوى و إنما له صفة إجرائية ، أو بعبارة أخرى له صفة في تمثيل الخصم في التقاضي.

و على ذلك فإن الممثل القانوني عليه أن يثبت أولا صفة صاحب الدعوى (الشركة أو القاصر) فـــي الدعوى المرفوعة و أن يثبت صفته كممثل قانوني[2] لمباشرة

---

[1] ديب عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 69 .

[2] هلال العيد ، المرجع السابق ، ص 143 .

الإجراءات عن هذا الشخص الاعتباري أو الطبيعي.

3- الشرط الثالث الإذن: نصت المادة 13 في فقرتها الثالثة على أنه "....كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون. فطبقا لهذا النص يعتبر شرط الإذن من شروط قبول الدعوى متى كان هذا الإذن لازما، وهو ترخيص يمنح لغير ذي صفة بحيث يسمح له بالتقاضي رغم إما عدم أهليته كالقاصر المتزوج الذي يجوز له التقاضي بخصوص عقد الزواج حسب م 7 من قانون الأسرة وإما غير ذي صفة بحيث يسمح له بموجب ترخيص أن يمارس الدعوى القضائية لفائدة شخص آخر يتعذر عليه التقاضي ومثال ذلك ما ورد في القانون التجاري بخصوص مصفي الشركة .

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للدعوى

نستخلص من صياغة م15 من قانون إ م إ وجوب توفر مجموعة من البيانات في عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا.

أولا : تحديد الجهة القضائية:

إن تحديد الجهة القضائية هو عنصر متصل بالاختصاص النوعي و الإقليمي بحيث يقع على عاتق المدعي تحديد الجهة القضائية المختصة إقليميا [1]ثم يقوم بعد ذلك بتحديد الجهة المختصة نوعيا بالدعوى .

ثانيا: تعيين الخصوم:

يفتَرض في كل طلب قضائي وجود شخصين أو أشخاص يجب تعيينهم تعيينا نافيا

---

[1] محمد بشير ، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق ، ص 123 .

[2] ديب عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 71 .

للجهالة، و تعين أشخاص الطلب لا يكون إلا بذكر أسمائهم، ألقابهم و موطنهم، و عدم ذكر كل ذلك يؤدي إلى جهالة الخصم [2]مما يرتب عليه بطلان العمل الإجرائي.

ثالثا: تحديد موضوع الطلب القضائي:

المقصود بتحديد موضوع الطلب القضائي هو ذكر الغاية الهدف المرغوب فيه من وراء رفع الدعوى إلى القضاء، و لن يتحقق ذلك إلا بتقديم عرض موجز عن الوقائع و الأحداث يتم ختامه بطلب أو طلبات محددة ، مدعما و مؤسسا بالوسائل التي تم بموجبها تأسيس الدعوى.

رابعا: الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى:

لم يكتفي المشرع الجزائري بإلزام المدعي بتضمين عريضته المودعة لدى أمانة ضبط المحكمة عرضا مختصرا ووافيا للوقائع و الأحداث و الطلبات، و إنما أضاف إلى ذلك وجوب تقديم الوسائل التي تقوم و تأسس عليها الدعوى القضائية، أو بمعنى آخر تقديم المبررات القانونية كي لا تتحول العريضة إلى مجرد حديث عام لا يستند إلى أي مرجعية قانونية، أو موقف قضائي مستقر عليه[1].

المبحث الثاني : وسائل الدعوى القضائية

تستعمل الدعوى عن طريق وسائل، شرّعها القانون لحماية الحقوق ألا وهي" **الطلبات والدفوع**"، وهي وسائل قانونية مخصصة لتبادل الادعاءات أمام القضاء.

فالطلب هو الإجراء الذي يعرض به الشخص ادعاءه على القضاء، طالبا الحكم له به على خصمه أما الدفع فهو ما يجيب به الخصم على طلب خصمه قصد تفادي الحكم به.

---

[1] هلال العيد ، المرجع السابق ، ص 144 .

ومنه يتحدد موضوع النزاع طبقاً **للمادة 25** ق إ م إ بالادعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرة الرد، فالمدعي يتقدم بطلبه طالباً من القضاء الحكم له والمدعى عليه يرد بالطلب المقابل بقصد تفادي الحكم بما طلب خصمه [1]، وعلى هذا الأساس سوف نتناول في المطلب الأول الطلبات والدفوع ثم في المطلب الثاني نتطرق لطلبات التدخل والاختصام .

المطلب الأول : الطلبات و الدفوع

تباشر الدعوى أمام القضاء بطريقتين: الطلبات و الدفوع، فإذا أبدى شخص إدعاء أمام المحكمة فـي مواجهة الخصم و طلب الحكم به يكون قد أستعمل دعواه بطريق الطلب، و إذا رد الخصم الإدعاء الموجـــه إليه، لتفادي الحكم به للمدعي، يكون قد أستعمل دعواه بطريق الدفع، فالدعوى تشمل الطلب و الدفع، و كل منها دعوى.

الفرع الاول : الطلبات

تنقسم الطلبات إلى نوعين، طلبات أصلية ، و طلبات عارضة.

– الطلبات الأصلية أو المفتتحة للخصومة، هي الطلبات التي تنشأ بها خصومة لم تكن موجودة من قبل و ترفع بمجرد مكتوب يسمى عريضة افتتاح الدعوى.

– أما الطلبات العارضة، فهي الطلبات التي تبدى أثناء سير الدعوى.

أولا: أثـــار الطلـــب: يترتب على تقديم الطلب إلى القضاء سواء كان طلبا أصليا أم عارضا أثار متعددة.

---

[1] سعد عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 67 .

1- نشأة الخصومة.

2- لزوم الفصل في الطلب المقدم، دون إغفال بعض الطلبات، أو الحكم بما لم يطلبه الخصوم.

3- نزع الاختصاص عن باقي المحاكم متى كانت المحكمة التي رفع إليها الطلب مختصة.

4- قطع التقادم الساري لمصلحة المدعى عليه[1].

ثانيا أنواع الطلبات العارضة: الطلب العارض هو ذلك الطلب الذي يبدي أثناء سير خصومة قائمة، فالطلبات التي يقدمها المدعي أثناء سير الخصومة هي طلبات عارضة، و تسمى طلبات إضافية، و الطلبـات التي يقدمها المدعى عليه تسمى طلبات مقابلة، و أخيرا الطلبات التي يقدمها الغير تسمى تدخل في الخصام.

1- الطلب الإضافـي: تقدم الطلبات الإضافية، بصفة عامة من المدعي الذي تسبب في قيام الخصومة بالطلب الأصلي، و تسمى بالإضافية لأنها تنطوي على الإضافة للطلب الأصلي بالزيادة او التصحيح أو التعديل. وقد عرفته المادة 25 ق إ م إ [2]

2- الطلــب المقابـل: المقصود بالطلب المقابل، أو دعوى المدعى عليه، الطلب العارض الذي يقدمه المدعى عليه قبل المدعي للحصول على حكم في مواجهته، كأن يطلب المدعي تنفيذ العقد فيرد المدعى عليه بطلب فسخ العقــد أو إبطاله.

---

[1] فريجة حسين ، المبادئ الأساسية في ق إ م إ ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 ، ص 28 .

[2] المادة 25 من ق إ م إ هي عبارة عن صياغة جديدة للمادة 4 من ق إ م يتحدد موضوع النزاع بالادعاءات التي يقدمها الخصوم ...

فهو وسيلة هجومية بلجأ إليه المدعى عليه باعتبار أن خير وسيلة للدفاع هي الهجوم[1]، فالمدعى عليه لا يقف منهـا عند طلب رفض طلب أو طلبات المدعي بل يطلب الحكم لصالحه بطلبات جديدة قبل المدعى و هكـذا يـؤدي الطلب المقابل، خلافا للدفوع إلى تغيير موضوع الخصومة بإضافة طلب أو طلبات جديدة.وقد عرفته الفقرة الأخيرة من المادة 25 بأنه " الطلب المقابل هو الطلب الـذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعة فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه".كطلب التعويض المؤسس على الضرر الـــذي أصاب المدعى عليه من جراء تقديم الطلب الأصلي.أو طلب مقاصة قضائية.أو أي طلب آخر مرتبط بالطلب الأصلي.

الفرع الثاني : الدفوع

الدفع هو ما يجيب به الخصم على طلب خصمه بقصد تفادي الحكم له به.

ويجب لقبول الدفع، ما يشترط لقبول الدعوى، فلا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة يقرها القانون[2]، كما يجب توافر الصفة في الدفع.

وتنقسم الدفوع إلى ثلاثة أنواع: دفوع موضوعية و هي التي توجه إلى موضوع الدعوى، و دفوع إجرائيـــة أو شكلية و هي التي توجه إلى صحة الخصومة أو شكلها و دفوع بعدم القبول، و هي لا توجه إلى الحق الموضوعي و لا إلى إجراءات أو شكل الخصومة و إنما توجه إلى الحق في الدعوى.

أولا: الدفـوع الشكليـــة:

---

[1] ديب عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 73 .

[2] فريجة حسين ، المرجع السابق ، ص 45 .

نصت عليها المادة 49 من ق إ م إ بقولها " الدفوع الشكلية هي كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحـــة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها".

فالدفوع الشكلية هي التي تتعلق بصحة الخصومة أمام المحكمة أو بعض إجراءاتها، كالدفع بعـــــدم اختصاص المحكمة أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى أو أي دفع شكلي يتعلق بالإجراءات، فهي دفوع غيـــــر حصرية، و يتقدم بها عادة المدعى عليه بغرض استصدار حكم ينهي الخصومة دون الفصل في موضوعها أو يؤدي إلى تأخير الفصل فيه.

و يجب إبداء الدفوع الشكلية قبل الكلام في الموضوع أو إبداء دفع بعدم القبول، وذلك تحت طائلة عدم القبول[1].

كما أن الحكم في الدفع الشكلي لا يعتبر حكما في موضوع الدعوى، و لا تستنفذ به المحكمة ولايتها و تفصل المحكمة في الدفع الشكلي أولا قبل نظر الموضوع.

ثانيا: الدفـوع الموضوعية:

عرفت المادة 48 من ق إ م إ الدفوع الموضوعية بأنها وسيلة تهدف إلى دحض إدعاءات الخصم و يمكـــن تقديمها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى. فالدفع الموضوعي هو الذي يوجه إلى الحق موضوع الدعوى بغرض الحكم برفض الدعوى كليا أو جزئيا، فهو ينازع في نشوء الحق أو بقائه أو مقداره.

الدفوع الموضوعية ترتبط بأصل الحق وجودا و عدما و تنظيم القوانين المنظمة للحقوق المتنـازع عليها، فهي تجد عناصرها في القانون المدني و القانون التجاري و

---

[1] م 50 ق إ م إ

[2] ديب عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 75 .

القانون البحري و قانون الأسرة و غير ذلك مـــن القوانين المتعلقة بأصل الحق[1].

- يجوز إبداء الدفوع الموضوعية في آية مرحلة تكون عليها الدعوى.

- يعتبر الحكم الصادر في الدفع الموضوعي حكما فاصلا في موضوع الدعوى.

- يستنفد الحكم الصادر في الدفع الموضوعي سلطة محكمة أول درجة بالنسبة لموضوع الدعوى.

ثالثـــا: الدفع بعدم القبول

الدفع بعدم القبول حسب نص المادة 67 من ق إ م إ هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبـــول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي، كانعدام الصفة و انعدام المصلحة و التقادم و انقضـــــــاء الاجل المسقـــط و حجية الشيء المقضي فيه، و ذلك دون النظر في موضوع النزاع.

طبقا لنص المادة 68 من نفس القانون يمكن للخصوم تقديم الدفع بعدم القبول في أية مرحلة كانت عليها و لو بعد تقديم دفوع في الموضوع. ويجب على القاضي أن يثير تلقائيا، الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام، لاسيما عند عدم احترام آجال طرق الطعن أو عند غياب طرق الطعن[2] .

المطلب الثاني: طلبات التدخل والاختصام

الفرع الاول : مفهـــوم التدخـل

التدخل نوع من الطلبات العارضة يتسع به نطاق الخصومة من حيث اشخاصها

---

[1] فريجة حسين ، المرجع السابق ، ص 47 .

[2] المادة 69 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

بدخول شخص ثالث فيها من تلقاء نفسه،أو بتكليف شخص ثالث من الغير بالدخول فيها و هو ما يسمى باختصام الغير.

أولا: التدخـل: أجاز القانون لكل من له مصلحة أن يتدخل في الخصومة،إما للمطالبة الحكم له بطلب مرتبـــــط بالطلب الأصلي، أو لتدعيم إدعاءات أحد الخصوم، و ذلك من أجل المحافظة على حقوقه في مساندة الخصـــم الذي ينضم إليه، و التدخل يكون إما أصليا أو تبعيا.

أ–التدخل الأصلـي: يكون التدخل أصليا ،عندما يتضمن إدعاءات لصالح المتدخل[1] ، فهو لا يدافع عن وجـــه نظر أحد الخصوم، و إنما يتخذ لنفسه موقفا مستقلا في الخصومة فيطالب الحكم له بحق خاص له في مواجهة الخصوم في الدعوى،كأن يتدخل شخص في خصومة تتعلق بنزاع بين شخصين على ملكية عقار معين، و يطلب الحكم له بملكيته للعقار محل النزاع باعتباره المالك الحقيقي له.

و يسمى هذا التدخل بالتدخل الهجومي لأن المتدخل يهاجم طرفي الخصومة، و يسمى أيضا تدخلا أصليا تمييزا له عن التدخل التبعي كما يسمى تدخلا اختصاميا، لأن المتدخل يختصم طرفي الخصومة، فهو يدعـــــي بالحق لنفسه و لا يقتصر على مجرد الدفاع.

ب–التدخـل الفرعي: هو التدخل الذي يقتصر فيه دور المتدخل على الانضمام لأحد الخصمين ، فالمتدخل هنا لا يطالب بحق أو مركز قانوني لنفسه، و إنما يتدخل لمساندة و تأييد طلبات المدعي أو المدعى عليه[3]، و قد نصت على هذا التدخل

---

[1] المادة 196 منّ إ م إ

[2] المادة 197 منّ ق إ م إ .

[3] ديب عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 77 .

المادة 198 من ق إ م إ بقبولها " يكون التدخل فرعيا عندما يدعم إدعاءات أحد الخصوم في الدعوى...".

فالمتدخل يقصد بتدخله المحافظة على حقوقه عن طريق مساعدة أحد طرفي الخصومة في الدفاع عن حقه، و من الأمثلة الشائعة على التدخل الفرعي، تدخل البائع في الدعوى المرفوعة من الغير على المشتري، والتي يستند فيها إلى حق يدعيه على المبيع، و ذلك لتفادي صدور حكم ضد المشتري، الذي يمكنه الرجوع على البائع بدعوى ضمان الاستحقاق إذا خسر دعواه[1].

و يشترط لقبول التدخل بنوعيه الأصلي و الفرعي، ضرورة توافر شروطه، الشروط العامة و هي الصفـــة و المصلحة[2]، و الشروط الخاصة بالارتباط إذ نصت المادة 195 على أن " لا يقبل التدخل ما لم يكن مرتبطا إرتباطا كافيا بادعاءات الخصوم".

وضرورة تقديم التدخل قبل قفل باب المرافعة وأن يقدم وفقا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى[3] .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع نص في المادة 1/194 على جواز التدخل في الخصومة في أول درجة او فـــي مرحلة الاستئناف، و هـــذا النص يعني أنه يجوز للغير الذي لم يتدخل في الخصومة علـــى مستوى محكمـــة أول درجة، أن يتدخل فيها أمام المجلس أي في مرحلة الاستئناف حسب تعبير النص، و هنا يجب التمييز في رأينا بين ما إذا كان التدخل أصليا أو فرعيا،فإذا كان التدخل فرعيا فهو جائز،

---

[1] نفس المرجع ، ص 78 .

[2] المادة 2/194 من ق م إ.

[3] المادة 3/194 من ق إ م إ .

لأن المتدخل ينضم إلى أحد الخصوم لتأييـــد ادعائه ، دون أن يقدم طلبات جديدة ، أما إذا كان التدخل أصليا فهو غير جائز في مرحلة الاستئناف لأن المتدخـــل يتقدم بطلبات جديدة، و هو أمر يتنافى مع مبدأ التقاضي على درجتين.

أما فيما يتعلق بمدى إمكانية قبول التدخل في الخصومة أول مرة أمام جهة الإحالة، سواء كانت أمـــام المحكمة أو المجلس ، فإنه طبقا لنص المادة 371 من ق إ م إ فإن تدخل الغير أمام جهة الإحالة لا يقبل، غيـــر أن المادة 194 ق 4 من نفس القانون نصت صراحة على أنه لا يقبل التدخل أمام جهة الإحالة بعد النقض ما لـم يتضمن قرار الإحالة خلاف ذلك، و قد نصت المادة 372 على أنه يمكن للأشخاص الذين كانوا خصوما أمام الجهة القضائية المنقوض حكمها، ولم يكونوا طرفا أمام المحكمة العليا.أن يستدعوا في الخصومة الجديدة، كما يمكنكم التدخل الاختياري فيها إذا ترتب على نقض الحكم أو القرار مساس بحقوقهم.

الفرع الثاني : الإدخال في الخصومة أو اختصام الغير.

إدخال الغير في الخصومة، هو نوع من الطلبات العارضة، يؤدي إلى اتساع نطاق الخصومة مـــن حيث الخصوم فيها بإدخال شخص خارج عن الخصومة، إما بناء على طلب أحد الخصوم أو بأمر من المحكمة [1].

أ-إدخال أو اختصام الغير بناء على طلب أحد الخصوم: يجوز لأي خصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها فالمشرع أقر حق الخصوم في أن يدخلوا في الدعوى خصوما لم يختصموا فيها من أول الأمر[1]، و الحكمة من ذلك هي رغبة المشرع في أن يمنح للخصوم الأصليين في الدعوى وسيلة مختصرة

---

[1] نظم المشرع الإدخال في المواد من 199 إلى 206 من قإ م إ .

[2] المادة 199 من ق إم إ

يستطيعون بها مقاضاة شخص كان في استطاعتهم أن يرفعوا الدعوى عليه بالطريق العادي من أول الأمر.

معنى ذلك أنه إذا توافرت الصفة الأصلية لأكثر من شخص سواء من ناحية المدعي أو المدعى عليه و لم ترفع الدعوى إلا من أحدهم أو لم ترفع إلا على أحدهم، فإنه يجوز اختصام من لم يرفع منهم الدعوى أو لم ترفع عليه الدعوى.

مثال ذلك أن يرفع الدائن دعوى للمطالبة بالدين على أحد المدنيين المتضامنين، فإنه يجوز اختصام غيره من المدنيين بناء على طلب الدائن أو المدين كذلك[1]، لو رفع أحد الشركاء على الشيوع دعوى للمطالبة بملكية المال الشائع يجوز اختصام غيره من الشركاء، ويجـوز كذلك للمدين الذي رفعت عليه دعوى من دائن دائنه باسم مدينه أن يدخل دائنه المباشر. ولصاحب الضمان أن يختصم للضامن لدفاع عنه، إذا لم يتدخل الضامن في الدعوى من تلقاء نفسه.

بصفة عامة يجوز اتصام أي شخص من الغير إذا وجد ارتباط بين الدعوى المرفوعة و الطلب الموجه إليه، و يجب اختصام الغير حسب نص المادة 200 قبل إقفال باب المرافعات[2].

ب-إدخـــال الغير بأمر من المحكمـــة: طبقا لنص المادة 201 يمكن للقاضي و لو

---

[1] فريجة حسين ، المرجع السابق ، ص 60 .

[2] ومن أهم صور إختصام الغير بناء على طلب الخصوم إدخال الضامن أو ما يطلق عليه دعوى الضمان الفرعية و الضمان يعني إلتزام شخص يسمى (الضامن) بأن يحمي أو يؤمن آخر (يسمى المضمون) من دعـــــوى إحتمال رفع دعوى ضده من شخص ثالث (الغير) ، وأن يعوضه إذا فشل في ردها أو دفعها عنه. ويغلب تحقق دعـوى الضمان الفرعية في حالتي البيع و الكفالة.

من تلقاء نفسه أن يأمر أحد الخصوم، عند الاقتضاء تحت طائلـــــة غرامة تهديدية، بإدخال من يرى أن إدخاله مفيد لحين سير العدالة أو الإظهار الحقيقية[1].

المبحث الثالث : الأحكام والقرارات القضائية

الحكم بالمعنى الضيق يقصد به ما تصدره المحاكم الابتدائية و يخرج عن هذه التسمية أحكام المجالس القضائية و أحكام المحكمة العليا التي يطلق عليها لفظ "القرار."

كما أن الحكم هو إعلان فكر القاضي باستعماله لسلطته القضائية للوصول لحل قانوني يحقق به حسم النزاع المطروح أمامه بشرط استيفائه لجميع الشروط الإجرائية التي يقتضيها القانون لتكون الدعوى مقبولة شكلا، منها الوقوف على وقائع الخصومة لتحديد الاختصاص النوعي و بالتالي فالحكم يجب أن يصدر عن قاضي يملك الولاية كما يجب أن يصدر عن قالب أي شكل محرر مكتوب مسبب[2].

المطلب الأول : سير الجلسة و المداولة

يتم الاستماع للخصوم وتبادل العرائض والمستندات بمعرفة رئيس الجلسة ،وإدا أقفل باب المرافعة لا يجوز للخصوم تقديم أي طلبات أو ملاحظات ، كما يمكن للنيابة

---

[1] ويلاحظ أنه لا يجوز للغير المدخل في الخصام أن يثير الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية المكلف بالحضور أمامها، حتى و لو أستند على شرط محدد للاختصاص (م 202).

[2] حيث عرفه الدكتور نبيل إسماعيل عمر بأنه: "القرار الصادر عن شخص له ولاية القضاء في نزاع رفع إليه وفقا لقانون المرافعات و في خصومه مصدرها طلب قضائي أصلي رفع أمام محاكم الدرجة الأولى مختصة بنظره في حكم يقبل الطعن فيه و يجب أن يصدر هذا القرار من شخص تتوافر فيه الولاية و الاختصاص و الصلاحية الخاصة و العامة لإصداره و ذلك لكي يكون فصلا في موضوع النزاع سواء تعلق بأصل الحق المتنازع عليه أو بمسألة أخرى وقتية أو إجرائية"

يكون لها الحق في تقديم طلبات أو دفوع ولكنها تبدي رأيها فقط فيكون مركزها كطرف منضم .بعد إقفال باب المرافعة ،يمكن أن يفصل القاضي في النزاع بعد انتهاء الجلسة إدا كانت التشكيلة فردية أما إدا كانت جماعية فتتم المداولة في غرفة المشورة في جلسة سرية ويصدر الحكم بعد المداولة في الجلسة نفسها وقد تؤجل لجلسة لاحقة[1] ،وتصدر الأحكام القضائية في جلسة علنية وتكون الأحكام مسببة وتنقسم الأحكام إلى عدة أنواع :

الحكم الحضوري : يعد الحكم حضوريا إدا حضر الخصم حتى إن لم يبدي أي طلبات ،ويعد الحكم حضوريا بالنسبة للمدعى عليه إدا تم تبليغه بالعريضة بصفة شخصية أو إدا قدم مدكرة دفاعه ،كما أنه في حالة تغيب المدعي عن الحضور دون سبب يجوز للمدعى عليه طلب الفصل في الدعوى ويكون الحكم حضوريا[2] .إدا تخلف المدعى عليه المكلف بالحضور شخصيا يعتبر الحكم حضوري .

الحكم الغيابي : إدا لم يعلن المدعى عليه بصفة شخصية ولم يقدم مدكرة ولم يحضر في أية جلسة.

الحكم الفاصل في الموضوع : هو الحكم الدي يحسم النزاع في موضوع الدعوى أو في مسألة متفرعة عنه ،قد يكون بدفع شكلي كعدم الاختصاص الإقليمي أو بقبول طلب أو بعدم قبوله ، وبدلك تفقد المحكمة ولايتها في الدعوى ، إلا في حالة الحكم الغيابي أو اعتراض الغير أو التماس إعادة النظر.

---

[1] فريجة حسين ، المرجع السابق ، ص 77 .

[2] نفس المرجع ، ص 78 .

الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع : وهو حكم وقتي يهدف لاتخاذ إجراءات تحفظية ولا يحوز هدا الحكم حجية الشيء المقضي فيه حيث يستمر القاضي في نظر الدعوى المطروحة أمامه للفصل فيها .

الحكم الاستعجالي : لا يمس هدا الحكم بأصل الحق ويكتفي بالقضاء في أمر يكتسي طابع الاستعجال من أجل المحافظة على مصلحة مهددة بخطر حيث تتخذ إجراءات وقتية سريعة [1].

الحكم الابتدائي : يصدر هدا الحكم من محكمة الدرجة الأولى بحيث يكون قابلا للطعن بالطرق العادية .

الحكم النهائي : يصدر من محكمة الدرجة الثانية كأصل عام وهو يقبل الطعن بالطرق غير العادية وقد يصدر الحكم انتهائي أي من محكمة الدرجة الأولى لكنه لا يقبل الطعن فيه بأي طريق .

المطلب الثاني : التبليغ الرسمي .

1-التكليف بالحضور : هو دعوة المدعى عليه إلى الحضور أمام الجهة القضائية المرفوعة أمامها الدعوى ضده وقد تكون عريضة افتتاحية أو عريضة استئناف [2]، و يتم دلك بواسطة محضر قضائي . **آجاله** : قبل تاريخ الجلسة ب 20 يوما على الأقل .

---

[1] ديب عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 77 .

[2] ويتضمن بيانات محددة في م 18 من ق ا م ا

2-تبليغ الأحكام والقرارات :يقوم المحضر القضائي بتبليغ الحكم أو القرار بناء على طلب الشخص و يحرر محضرا يتضمن بيانات نص عليها المشرع في م 407 من ق ا م ا ،ويتم التبليغ إلى الشخص المعني وإدا تعدر دلك يمكن تبليغه في موطنه الأصلي ويستلم التبليغ الشخص المقيم معه الدي يشترط فيه تمتعه بالأهلية ويعتبر التبليغ رسميا وصحيحا في هده الحالة ، يقوم المبلغ له بالتوقيع على محضر الاستلام وإدا رفض دلك يتم تعليق التبليغ بلوحة الاعلانات ويرسل التبليغ برسالة مضمنة مع الاشعار بالاستلام إلى الشخص المطلوب تبليغه[1] .

المطلب الثالث: طرق الطعن القضائي .

تنقسم طرق الطعن القضائي إلى:

1-**الطعون العادية** وهي المعارضة والاستئناف .

أ- المعارضة : تكون في الأحكام الغيابية أجلها شهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه وترفع أمام نفس الجهة القضائية التي صدر منها الحكم المطعون وتكون من طرف الخصم الدي صدر الحكم في غيبته .

يتمثل أثرها في حالة القبول ، إعادة طرح النزاع من جديد أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه .

---

[1] الجيلالي محمد ، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر ، دراسة نظرية تطبيقية ، دار الهدى للطباعة والنشر ، عين مليلة ،الجزائر ، ط 2017 ، ص 404 .

ب- الاستئناف : يكون في الأحكام الابتدائية ، أجله شهر من تاريخ التبليغ الشخصي و يمتد هدا الأجل إلى شهرين في حالة التبليغ الرسمي ، يرفع الاستئناف إلى محكمة الدرجة الثانية ويكون من حق أي خصم كان ممثلا على مستوى الدرجة الأولى. و لا يجوز تقديم طلبات جديدة أمام جهة الاستئناف حيث لا تنظر إلا فيما تم الفصل فيه على مستوى الدرجة الأولى .

2-**الطعون غير العادية** : وهي الطعون التي تخص الأحكام النهائية تتمثل في :

أ-اعتراض الغير الخارج عن الخصومة : يكون أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه وأقره القانون لمن لم يكن طرفا في الخصومة وله مصلحة مشروعة و يجوز رفعه في أجل 15 عاما من تاريخ صدور الحكم المطعون

ب-التماس إعادة النظر : يكون أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه و تبنى أوجه التماس إعادة النظر على أحد الأوجه المنصوص عليها في م 392 ا م ا حدد أجله بشهرين من تاريخ ظهور التزوير أو الحكم بثبوته أو من تاريخ ظهور الورقة المحتجزة .

ج- الطعن بالنقض : يرفع هدا الطعن أمام المحكمة العليا و هو يهدف إلى إلغاء الحكم لمخالفته للقانون [1] وإعادة طرح النزاع من جديد أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، وأجله شهرين إدا تم التبليغ بصفة شخصية و3 أشهر إدا كان التبليغ رسميا .-

---

[1] أوجه الطعن بالنقض حصرت في م 358 يمكن للمحكمة العليا أن تثير أحد هده الأوجه أو عدة أوجه من تلقاء نفسها.

الخاتمة

ان الغاية الاساسية للقضاء هي ضمان الحماية القانونية للناس كافة على حد سواء في ذلك . واذ كان قانون الإجراءات المدنية هو الذي ينظم طرق التقاضي فلابد ان تكون الاجراءات التي رسمها القانون قاصدة الى تلك الغاية غير متعثرة ولا يكفي ان تكون الاحكام عادلة بل يلزم الى جانب ذلك ان تكون سريعة ناجزة قليلة الكلفة ومستوفية للضمانات.

ورغم الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري لتعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلا أنه لم يسلم من النقائص فالملاحظ أن المشرع أثناء تعديله للنصوص المتعلقة بالاختصاص فقد عدّل في الصياغة أكثر مما عدل في الأحكام الجديدة لنظرية الاختصاص، وخلق جهات قضائية جديدة ذات اختصاصات خاصة، حيث استحدث في بعض المحاكم الأقطاب المتخصصة في المادة 32 من ق.إ.م.إ.

لقد حاول المشرع تدارك العديد من النقائص التي كانت تعيب ق.إ.م لاسيما عنصر الآجال، حيث تم بموجب النص الجديد تمديد المهلة المقررة بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور واليوم المعين لحضور أول جلسة وهي 20 يوم وذلك في المادة16من القانون الجديد.

و لكن الجمع بين دفع الرسوم وشهر العريضة في مادة واحدة وهي المادة 17 أمر غير وجيه نظرا لاختلاف الغاية من الإجراءين وكذا الجهة المختصة بهما .فالرسوم تحقق مصلحة الخزينة بينما الشهر يدعم نظام الشهر العيني لتمكين الغير من معرفة وضعية العقار أو الحق العيني العقاري .كما أن إجراءات قيد الدعوى يختص بها أمين الضبط بينما مراقبة شهر العريضة ينظر فيها القاضي وبالتالي لا يمكن الجمع

بين صلاحية القاضي ومهمة أمين الضبط، لذا من الأحسن تخصيص مادة مستقلة لشهر العريضة.

أيضا في ظل القانون الجديد وذلك في المادة 25 قام بتعريف الطلب الإضافي والطلب المقابل ولم يقم بتعريف المقاصة القضائية والطلب العارض .كما أنه جمع في هذه المادة مسألتين تتعلقان بتحديد موضوع النزاع وتحديد قيمته مع أن الموضوع يتعلق بالتكييف القانوني للوقائع يتصل بتحديد قيمة النزاع و بالاختصاص وبطبيعة الحكم الصادر في الدعوى.

المراجع :

القوانين :

1_القانون رقم 90_07 المؤرخ في 1990/04/03 المتعلق بالإعلام

2_القانون رقم 90_11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتضمن علاقات العمل ج ر رقم 17 الصادرة في 25 _04_1990 .

3_القانون العضوي رقم 11_12 المؤرخ في 26 يوليو 2011 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها ج ر عدد 42 سنة 2011 .

4_القانون العضوي رقم 11_13 المؤرخ في 26 يوليو 2011 يعدل ويتمم القانون رقم 98_01 .متعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، جريدة رسمية عدد 42 صادرة بتاريخ 12 اوت2011

5_القانون العضوي رقم 11_05 المتعلق بتنظيم القضاء .

الكتب :

1_إبراهيمي محمد ، الوجيز في الإجراءات المدنية ، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط3 ، 2006 .

2_الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،ط 2، الجزائر،2000 .

3_العيش فضيل ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ،منشورات أمين ، الجزائر ،2009 .

4_السيّد صاوى أحمد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ،د د ن ، 2011.

5_بوبشير محند أمقران ، النظام القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط4 ،2005.

6_بوصنبورة خليل ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج1، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، .قسنطينة،2010 .

7_بو ضياف عمار ، النظام القضائي الجزائري ، دار ريحانة ، ط3 ، 2000 .

8_بعلي محمد الصغير ، القضاء الإداري(مجلس الدولة)، دار العلوم للنشر والتوزيع،2004 .

9_حزيط محمد ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة(د، ب، ن)،(د، ت، ن).

10_ حمدي باشا عمر، مجمع النصوص التي تحكم جهاز القضاء ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، ط2 ،2008 .

11_ديب عبد السلام ،قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، ترجمة للمحاكمة العادلة ، د، د ،ن ، 2009 .

12_ساحلي سي علي، طبيعة النظام القضائي الجزائري ومدى فعاليته في مراقبة أعمال الإدارة ، معهد العلوم القانونية الجزائر، 1985 .

13_شيهوب مسعود ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ج 1 ، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، االجزائر،2005 .

14_زودة عمر ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء ، إنسيكلوبيديا ،الجزائر ،ط2، 2015.

15_طاهري حسين ، التنظيم القضائي الجزائري، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2008

16_عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، 1988 .

17_عمارة بلغيت، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر،2002 .

18_عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، نسخة معدلة ومنقحة طبقا لأحكام القانون 08_09 د د ن , .2009 .

19_ محيو أحمد ، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014 .

20_نبيل اسماعيل عمر ، قانون المرافعات المدنية ،دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط1، 2004.

21_هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ج 1،منشورات ليجوند، الجزائر، 2017 .

المجلات :

1_بركات محمد، عوارض الخصومة في ظل القانون 08_09 ، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة . محمد خيضر بسكرة، عدد 08 ،الجزائر ،2008

2_عيسى رياض ، ملاحظات حول تعديل قانون الاجراءات المدنية وأثره على طبيعة الغرف الادارية في التنظيم القضائي الجزائري ، مقال منشور بنشرية ملتقى القضاة الغرفة الادارية ، وزارة العدل ، الديوان الوطني للأشغال التربوية.

3_معاشو عمار،" تشكيل واختصاصات مجلس الدولة"، مجلة مجلس الدولة، مجلة نصف سنوية، كلية الحقوق، جامعة .تيزي وزو، الجزائر ، العدد الخامس، 2004 .

المحاضرات

1_بشير محمد ، محاضرات في الإجراءات المدنية والإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ، 2012_2013 .

2_طيبي أمقران ،محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند اولحاج ،البويرة ،بدون سنة نشر.

3_قبايلي طيب ' محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، جامعة ميرة عبد الرحمان ، بجاية، 2014 .

المذكرات

1_بن ناصر أمال ، حليمة دباح، التنظيم القضائي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة منتوري، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013.

2_بوجادي عمر، اختصاص القضاء الاداري في الجزائر، رسالة لنبل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري، .كلية الحقوق، تيزي وزو، 2011.

3_بوديس خالد ، عبد الرحيم نعمون، التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة 8 ماي 1945 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قالمة،2014

4_عبوب محمد الأمين ، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة قاصدي مرباح ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ورقلة،2014 .

المراجع الإلكترونية :

1_الموقع الإلكتروني مدونة كنوز للعلوم القانونية والإدارية ،www.kunouz.com

الفهرس

مقدمة

الفصل الأول: التنظيم القضائي الجزائري.. 6

المبحث الأول: التطور التاريخي للتنظيم القضائي الجزائري 7

المطلب الأول: مرحلة وحدة القضاء 8

المطلب الثاني: التنظيم القضائي بعد دستور 1996.....11

(نظام الازدواجية الصريح)

المبحث الثاني: المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التنظيم القضائي.....13

المطلب الأول: مبدأ استقلالية القضاء.....13

المطلب الثاني: مبدأ التقاضي على درجتين.....15

المطلب الثالث: مبدأ علانية المحاكمة و مبدأ الوجاهية 16

المبحث الثالث: الهياكل المادية والبشرية للقضاء 19

المطلب الأول: أجهزة التنظيم القضائي العادي 19

المطلب الثاني: أجهزة التنظيم القضائي الإداري 31

الفصل الثاني: نظرية الاختصاص القضائي 44

المبحث الأول : الاختصاص النوعي.....45

المطلب الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم.....45

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للمجالس القضائية.....49

المطلب الثالث: اختصاصات المحكمة العليا.....54

المبحث الثاني: الاختصاص الإقليمي 57

المطلب الأول : القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي.....57

المطلب الثاني : الاستثناء عن القاعدة العامة في الاختصاص.....58

الفصل الثالث: نظرية الدعوى القضائية.....61

المبحث الأول : مفهوم الدعوى.....62

المطلب الأول : تعريف وعناصر الدعوى القضائية.....62

المطلب الثاني : شروط قبول الدعوى.....64

المبحث الثاني : وسائل الدعوى القضائية 69

المطلب الأول : الطلبات و الدفوع 72

المطلب الثاني: طلبات التدخل والاختصام 76

المبحث الثالث : الأحكام والقرارات القضائية.....79

المطلب الأول : سير الجلسة و المداولة 79

المطلب الثاني : التبليغ الرسمي ..... 83.

المطلب الثالث: طرق الطعن القضائي 84

الخاتمة 87

قائمة المراجع 89

الفهرس 94